جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

دفع دعوى التناقض في الأحاديث الواردة في حد الرجم

إعداد

د. هيلة عبد الله سعيد آل رواس

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد
المملكة العربية السعودية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

دفع دعوى التناقض
في الأحاديث الواردة في حد الرجم

هيلة عبد الله سعيد آل رواس
قسم السنة وعلومها – كليه الشريعة وأصول الدين – جامعه الملك خالد بأبها - السعودية.
البريد الإلكتروني: - Dawah200@gmail. co

ملخص البحث:

إن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعًا من الاشتباه في الدلالة أو نوعًا من التعارض في الظاهر مع نصوص أخرى سواء بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينهما. وأن من رُزق الفقه في الدين، والرسوخ في العلم يعلم علم يقين أنه لا يمكن وجود التعارض بين النصوص – من القرآن أو السنة – من كل وجه؛ لأنه موقن بأن الكل من عند الله. وقد وجدت من بعض الكتب ممن يطعن في نصوص قطعية الثبوت والدلالة الواردة في حد الرجم؛ لأنها لا تتماشى مع هواه أو هوى مقلَديه. ومن ذلك النوع كتاب " رجم الزاني – جريمة يهودية وافتراء على الإسلام" لمؤلفه: " غسان النبهان "وعندما قرأته أثار فى الحماس للدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت على تفنيد شبهاته التي أوردها في هذا الفصل وجعلت بحثي هذا فشرعت في الكتابة في هذا الموضوع رغبة مني في دفع الشبهات حول هذه الأحاديث وإثبات عدم تعارضها وأن اختلاف ألفاظ الحديث لا يؤثر في حجية الحكم.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث: – إثبات حجية السنة المطهرة، إثبات صحة الأحاديث الواردة في حد رجم الزاني.

الكلمات الافتتاحية: – دفع - التناقض – الأحاديث - حد الرجم - دراسة.

Defending the claim of contradiction in the hadiths mentioned about stoning

Haila Abdullah Saeed Al Rawas
Department of Sunnah and its Sciences - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University in Abha - Saudi Arabia.

Email: -Dawah200@gmail. com

Abstract:

It is part of the wisdom of God ،Blessed and Almighty ،to create in some texts of Sharia a kind of suspicion of meaning or a kind of apparent contradiction with other texts ،whether between Qur'anic verses ،or between Prophetic hadiths ،or between them. And whoever is blessed with jurisprudence in religion and is firmly rooted in knowledge knows with certainty that it is not possible for there to be a contradiction between texts - from the Qur'an or the Sunnah - in every respect; Because he is certain that everything is from God.. I found in some books that challenge definitive texts the evidence and evidence contained in the punishment for stoning. Because it is not in line with his whims or the whims of his imitators. Of this type is the book "Stoning the Adulterer - A Jewish Crime and a Slander against Islam" by its author: "Ghassan Al-Nabhan. When I read it ،it sparked enthusiasm for defending the Sunnah of the Prophet ،may God bless him and grant him peace ،and I decided to refute his suspicions that he mentioned in this chapter and I conducted this research. So I began writing on this subject out of my desire to remove suspicions about these hadiths and prove that they do not contradict each other and that the difference in wording of the hadith does not affect the validity of the ruling. Among the results reached by the research: proving the validity of the pure Sunnah ،proving the authenticity of the hadiths contained in the punishment of stoning the adulterer.

Keywords: - Defending - Contradiction - Hadiths - Punishment for stoning. – Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي امتن علينا بشريعة الهدى والنور، وهدى من استرشد بكلامه تعالى، وكلام رسوله ﷺ إلى كل خير ونور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، وسائر القائمين بسنته، والمقتدين بهديه....

أما بعد

فإن الله تعالى قد منَّ على عباده بإرسال محمد ﷺ، وإنزال القرآن الكريم عليه، وإيتائه السنّة التي هي صنو القرآن الكريم في حجيتها ومنزلتها في التشريع قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] فالكتاب هو القرآن العظيم، والحكمة هي السنَّة النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وإن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعًا من الاشتباه في الدلالة أو نوعًا من التعارض في الظاهر مع نصوص أخرى سواء بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينهما.

وإن من المتقرر أن من رُزق الفقه في الدين، والرسوخ في العلم يعلم علم يقين أنه لا يمكن وجود التعارض بين النصوص – من القرآن أو السنة – من كل وجه؛ لأنه موقن بأن الكل من عند الله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[النجم: ٤]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾. [آل عمران: ٧] بخلاف منهج من في قلبه زيغ، ومن تشرب قلبه حب الشبهة كما تشرب حب العجل قلوب بني إسرائيل، فعُمي عن الهدى، وطمست بصيرته عن فهم حقيقة هذه التعارض، فيمضي في

سرد روايات أحاديث بعض الأحكام ويضرب بعضها ببعض، كل ذلك ابتغاء رد الحق، وإسقاط حجية النصوص التي فيها إثبات أحكام لا تمضي على عقله الناقص، ولا يعيها فهمه القاصر: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾. [آل عمران: ٧].

وقد وجدت من بعض الكتاب ممن يطعن في نصوص قطعية الثبوت والدلالة الواردة في حد الرجم؛ لأنها لا تتماشى مع هواه أو هوى مقلَديه، تارة يتعلل بأنه ﷺ بُعث رحمةً للعالمين فلن يأمر برجم إنسان حي بالحجارة حتى الموت، وتارة بدعوى أن لا عقوبة للزنا أقسى من الجلد فيطعن في حد الرجم أو يدعي نسخ روايات الرجم وأنها كانت قبل نزول آية الجلد في سورة النور إلى غير ذلك من التخبطات التي امتلئت بها كتاباتهم.

ومن ذلك النوع **كتاب** " **رجم الزاني – جريمة يهودية وافتراء على الإسلام**" **لمؤلفه:** " **غسان النبهان** " فقد قسمه إلى مقدمة، وتمهيد وستة فصول، وكان الفصل الرابع منها: " مناقشة لأشهر روايات الرجم " فأورد فيها الأحاديث الواردة في حد الرجم وهي كلها صحيحة ثم أخذ يجزأ الأحاديث ويضرب بعضها ببعض، ويورد تناقضات وأوهام تعجب من تهافت دعواه في التناقض.

وعندما قرأته أثار فيني حماس الدفاع عن سنة النبي ﷺ، وعزمت على تفنيد شبهاته التي أوردها في هذا الفصل وجعلت بحثي بعنوان:

" **دفع دعوى التناقض في الأحاديث الواردة في حد الرجم** "

فشرعت في الكتابة في هذا الموضوع رغبة مني في دفع الشبهات حول هذه الأحاديث وإثبات عدم تعارضها وأن اختلاف ألفاظ الحديث لا يؤثر في حجية الحكم، وغير ذلك مما يستلزمه نقد ذلك الفصل من الكتاب، أسأل الله أن ينفعني به، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

الدراسات السابقة:

في حد علمي لم أجد حول هذا الموضوع ونقد هذا الكتاب بحث يدور حوله.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الذب والدفاع عن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. تفنيد شبهات المؤلف حول تناقض روايات حد الرجم.

هدف البحث:

بيان عدم تأثير اختلاف الروايات في حجية حكم الرجم.

مشكلة البحث:

سأحاول من خلال البحث الإجابة عن التساؤل التالي:

هل الاختلاف في الروايات يؤثر في الحجية وإذا كان فما درجة تأثير الخلاف في الحجية؟

منهج البحث:

قمت بتخريج الأحاديث من الصحيحين وغيرهما، فلا أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين فقط لأنه قد توجد فوائد إسنادية أو لفظية في غير الصحيحين، فالاقتصار عليهما تفويت لهذه الفائدة، كما أن جمع روايات الحديث وألفاظه يساعد على تفسر الحديث بالحديث، فيفسر ما كان غامضًا أو فيه إشكال فيزول عند جمع طرقه وشواهده وهذا لا يحصل لو اقتصرنا في التخريج على الصحيحين.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وتحت كل مبحث خمسة مطالب.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة البحث.

تمهيد: حد الرجم بين إثبات حجية السنة ودعوى تناقضها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات حجية السنة المطهرة.

المطلب الثاني: القواعد المتبعة لدفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية.

المطلب الثالث: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث.

المبحث الأول: دفع الادعاءات العامة في دعوى التناقض: وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: ادعاء كون الروايات تفيد عدم تطبيق حكم الرجم.

المطلب الثاني: ادعاء تناقض الروايات بسبب تعدد مصادر ثبوت الحكم من القرآن والسنة.

المطلب الثالث: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الرجم وبعضها لا يُذكر فيها.

المطلب الرابع: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الجلد وبعضها تضيف عليها تغريب عام.

المطلب الخامس: ادعاء كون الروايات تناقضت في إثبات وقت حكمها.

المبحث الثاني: دفع الادعاءات المخصوصة بأحاديث رجم الزاني:

المطلب الأول: دفع التناقض في أحاديث رجم ماعز.

المطلب الثاني: دفع التناقض في أحاديث الغامدية.

المطلب الثالث: دفع التناقض في أحاديث اليهوديين.

المطلب الرابع: دفع التناقض في آية الرجم.

المطلب الخامس: عقوبة الزنا في القوانين الوضعية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

تمهيد: حد الرجم بين إثبات حجية السنة ودعوى تناقضها.

قبل أن نخوض مع الخصم في مناقشته لإنكار حد رجم الزاني لا بد أن نناقشه أولاً في أصل المسألة، فنسأله ما إذا كان يؤمن بحجية السنة أو لا؛ لأن حد الزاني المحصن ثبتت بالسنة الصحيحة، وإنكار حد الرجم هو إنكار جزء من حجية السنة، فالرجم ثابت بالسنة القولية والفعلية، فقبل أن أناقش الخصم لحد الرجم لابد من أن أسأله ما إذا كان ينكر حجية السنة، فنقول له:

هل أنت تنكر السنة؟ وإذا كنت لا تؤمن إلا بالقرآن في حد زعمك، فما هو تفسيرك وفهمك للآيات التي تأمر باتباع النبي ﷺ؟

وهل فهمت من القرآن أن الدين وحده هو القرآن فقط دون السنة؟

في الحقيقة أن كل ما ذكره الكاتب حول مناقشته لأحاديث الرجم، هي عبارة عن مسائل جزئية تندرج تحت الأصل العام ألا وهو إثبات حجية السنة، فإذا كان ينكر حجية السنة أصلاً فإنه حتمًا علينا أن نناقشه أولاً في ثبوت حجيتها، وإذا كان يؤمن بحجية السنة فقد كفانا المهمة فننتقل معه حينئذ إلى مناقشة الروايات التي أثبتت حد الرجم للزاني المحصن.

وإنما حرصت على ذكر هذا أولاً؛ لأني لا أريد أن أناقشه في ثبوت أحاديث الرجم وهو منكر لأصل المسألة: حجية السنة من الرجم وغيره، ولأنه إذا فهم المخالف واقتنع بأصل المسألة تجاوزنا ذلك إلى المسائل الجزئية.

المطلب الأول: إثبات حجية السنة المطهرة.

وعلى الافتراض الأول بأن الخصم منكر حجية السنة وهو كذلك[١] فقد زعم أن السنة لم تدون في عهد النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ نهى عن كتابة الحديث[٢]، وأدعي بأن القرآن وحده يكفي في الاستدلال[٣]، ولم يذكر فيه إلا الجلد فقط، **فالجواب على هذا من وجوه باختصار:**

١- **أن كثير من آيات الأحكام والفروع:** كالصلاة إنما تُبين وتُوضح وضوح كامل بالسنة، فعدد الصلوات وتحديد أوقاتها وعدد ركعاتها وسائر كيفياتها؛ لم تُعرف من القرآن إنما عُرفت من السنَّة، وكذلك أحكام المعاملات، وأحكام الجنايات من قصاص وديات، أحكام الزكاة من جهة النصاب ومن جهة المستحقين.. إلخ، فإذا تُركت السنة ضاعت كثير من الأحكام الشرعية.

قال ابن قدامة – رحمه الله–: " وقد ثبت أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟! قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى، وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟؟ فقالوا: انظرنا، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن

(١) انظر ص: ١٤، ١٨، ١٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من كتاب رجم الزاني.
(٢) انظر ص: ٧٥ من كتاب " رجم الزاني ".
(٣) انظر ص: ٤٥ – ٥٠ من كتاب " رجم الزاني ".

النبي ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه ".[١]

٢- **أن نهي الرسول ﷺ عن تدوين السنة** لا يدل على عدم حجيتها؛ لأن المصلحة يومئذٍ كانت تقتضي بتضافر كُتاب الصحابة وهم قلة على جمع القرآن الكريم وتدوينه وحفظه أولاً خشية أن يلتبس بغيره على بعضهم، فنهاهم عن تدوين السنة، حتى لا يكون تدوينها شاغلاً عن القرآن، أو أن النهي كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه.[٢]

٣- **أن القرآن منه ما نزل تبع لحوادث ومناسبات** ولا يمكن فهم تلك الآيات إلا بمعرفة الأحاديث التي نقلت لنا أسباب النزول، فكيف يترك الاحتجاج بالسنة، اقتصارًا على القرآن؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي يعلم بها المفسر أسباب النزول، والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلاَّ عن طريق السنة.

٤- **أن القرآن مليئ بالآيات التي تأمر باتباع الرسول ﷺ** من وجوه متعددة:

أ . تارة تأتي آية تثبت أنه ﷺ يبلّغ عن الله قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣-٤] وإذا ثبت أنه وحي من عند الله، فهو إذاً حجة قاطعة في التشريع الإسلامي.

ب . وتارة تأمر بالإيمان برسالته ﷺ قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨ ﴾. [الأعراف: ١٥٨] واقتران الأمر بالإيمان يقتضي وجوب الاتباع، وهذا يعني حجية السنة في التشريع.

---

(١) المغني ٣٩/٩.

(٢) كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية ص: ٤٠.

ج . وتارة تأمر بطاعته ﷺ مقرونة بطاعة الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾. [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾. [النساء: ٥٩]

د . وتارة تأتي الآية فيها الأمر بطاعته ﷺ ضمنًا مع طاعة الرسل السابقين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [النساء: ٦٤].

هـ . وتارة يأمر بطاعته ﷺ استقلالاً: قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ ﴾ [النساء: ٨٠] وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول ﷺ لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله.

و. تارة يأمر باتباعه ويجعله سبب للهداية، في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾. [الأعراف: ١٥٨]

ز . وتارة يجعل اتباعه من لوازم محبته: قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾. [آل عمران: ٣١] فالله سبحانه وتعالى لم يأمر باتباعه بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم ير العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ.

ح . وتارة بطريق التحذير من المخالفة قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]، فإذا حذر سبحانه وتعالى من مخالفته ﷺ، فهذا يوجب طاعته، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] والنهي عن مخالفته يوجب الإيمان به وطاعته، وهذا تأكيد لحجية السنة النبوية.(١)

وبالجملة فإنه فوق هذا قد تكفُّلَ الله تعالى بحفظ السنة النبوية: قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] والمقصود بالذكر هو: القرآن(٢)، وحفظ القرآن مستلزم لحفظ ما يفسره من سنة النبي ﷺ(٣)، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤] وكل ما تكفَّل الله بحفظه فهو مضمون من الزيغ، والتحريف، وكل ما ثبت سلامته حجة للعمل والاستنباط.

(١) انظر السنة النبوية ومكانتها – رقية نياز (ص: ٧– ١٤).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٩٢).
(٣) انظر تدريب الراوي للإمام السيوطي (ص: ١٠٢)، الإحكام في أصول الأحكام (ص: ١٠٩).

المطلب الثاني: القواعد المتبعة لدفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية.

ماذا لو قال الخصم: أنا لا أنكر حجية السنة، ولكن أنكر ثبوت أحاديث الرجم لكونها غير صحيحة أو متناقضة، فعندئذ يتحدد محور النقاش معه حول محورين أساسيين:

المحور الأول: إثبات صحة روايات الرجم.

المحور الثاني: إثبات عدم تناقض روايات آيات الرجم.

وعلى أساس هذه المحورين سيكون النقاش، وقبل أن أناقش كل دليل من الأدلة، وأثبت صحته وعدم تناقضه مع غيره من الأحاديث –مما سأطرح في الصفحات القادمة – لا بد أن أدفع دعوى التناقض في أحاديث النبي ﷺ عمومًا، فإنه لا يمكن أن تكون السنة التي هي بيان القرآن متناقضًا مختلفًا؛ لأن الله تعالى قال عن القرآن: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢] وإذا كان لا يمكن تناقض القرآن فكذلك السنة الصحيحة الثابتة؛ لأنها بيان للقرآن كما سبق.

ويدعي البعض تعارض الأحاديث الصحيحة فيورد هذه الأحاديث ويضرب بعضها ببعض، وكثيرًا مما يذكره هؤلاء تثير العجب إذ أنها غير متعارضة في الأصل ولا توهم التعارض أصلاً، ولكن تنزلاً مع الخصم لو قلنا بأن هذه الأحاديث فعلاً متعارضة، فإن هناك ثمة **قواعد وأصول لدفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية نجملها في ثلاث قواعد:**

القاعدة الأولى: الجمع:

بمعنى إعمال الحديثين المتعارضين بحيث يندفع التعارض بينهما بشرط أن يكونا صالحين للاحتجاج بهما، أما إذا كان أحدهما صالح للاحتجاج والآخر غير ذلك فلا يوجد تعارض لأن معناه أن ننتقل إلى المرحلة الآخرى: وهو الترجيح.

وإذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلابد أن يندفع التعارض بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى شبهة في رد أحدهما لتعارضه مع الآخر، والله أعلم.

فإذا وجد قارئ حديثين أو أكثر وظهر له أن بينها تعارض فإنه ينظر فإذا كان الحديثان المتعارضان: صالحين للاحتجاج، ومتحدين في الزمن فلم يكن أحدهما متقدم والآخر متأخر فإنه يمكن الجمع بينهما بحسب مدلوليهما بأحد أنواع الجمع الأربعة التالية:

١. الجمع بين الحديثين العامين.
٢. الجمع بين الحديثين الخاصين.
٣. الجمع بين العام والخاص من الأحاديث.
٤. الجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث.(١)

القاعدة الثانية: النسخ: هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.(٢)

ولا يمكن القول بالنسخ حتى تتبين شروط لا بد من تحققها في الدليل الناسخ والمنسوخ وهي ستة:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًا.

الشرط الثاني: أن يكون المنسوخ خطابًا شرعيًا.

الشرط الثالث: ألا يكون المنسوخ مقيدًا بزمن محدد.

الشرط الرابع: أن الناسخ متراخيًا عن المنسوخ.

الشرط الخامس: أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى.

الشرط السادس: أن المنسوخ مما يصح نسخه.(٣)

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ١٢٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٧).

(٣) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ١٧٩).

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث له أربعة طرق:

الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ.

الثاني: تصريح أحد الصحابة بالنسخ.

الثالث: معرفة التاريخ.

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث.

القاعدة الثالثة: الترجيح: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.(١)

وجوه الترجيح: أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح، وعملوا بها كمسلك من المسالك التي يصار إليها عند إرادة درء التعارض بين سنن النبي ﷺ، وللترجيح وجوه كثيرة جدًا يمكن ردها جميعًا إلى الأقسام الكلية التالية:

١. الترجيح بحال الراوي " أو الاعتبار الإسناد " وما يتعلق به.
٢. الترجيح بحال المروي " أو باعتبار المتن " وما يتعلق به.
٣. الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به.
٤. الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به.
٥. الترجيح باعتبار أمور خارجية.(٢)

وللعلماء من محدثين، وفقهاء منهجان في ترتيب هذه القواعد عند إرادة استعمالها:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث ومن وافقهم من متكلمين وجمهور: ترتيب هذه القواعد على الوجه التالي: الجمع أولاً ثم النسخ ثانيًا ثم الترجيح ثالثًا.

ومقتضى هذا المنهج أنه إذا أبصر امرؤ حديث يعارضه آخر مثله فإنه يبدأ أولاً بإعمال قاعدة الجمع، فينظر في كل حديث منهما ليعلم من أي الأقسام – المذكورة في

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ٢٠٩).

مبحث الجمع – هو ثم يعمل بعد ذلك في الجمع بينهما على وجه من الوجوه في ضوء القاعدة أو الحكم الخاص بكل قسم من أقسام الجمع.

فإن لم يمكن الجمع بين الحديثين بوجه من الوجوه فإنه ينتقل إلى القاعدة الثانية وهي النسخ، ويمكن التعرف على النسخ بواحد من السبل الأربعة السابقة الذكر.

فإن لم يمكن معرفة النسخ فإنه يتحول إلى القاعدة الثالثة وهي الترجيح، فينظر في كلا الحديثين ليعلم الوجه أو الأوجه التي يترجح بها أحدهما على الآخر دون اعتبار مذهب معين، ولا رأي محدد.

فإن لم يمكن دفع التعارض بين الحديثين بإعمال قاعدة من هذه القواعد فالحكم عندهم "التوقف ".[١]

المنهج الثاني: يرى فقهاء الحنفية أن استعمال القواعد الثلاث إنما يكون وفق الترتيب الآتي: النسخ أولاً ثم الترجيح ثانيًا ثم الجمع ثالثًا.

ومفهوم هذا أنه إذا أبصر امرؤ حديثين متعارضين نظر فإن علم المتقدم من الحديثين والمتأخر زماناً فيلجأ إلى قاعدة النسخ فيعمل بها.

فإن لم يعرف المتقدم من المتأخر فالمصير عندئذ إلى قاعدة الترجيح، فيرجح أحد الحديثين على الآخر باعتبار وجه من وجوه الترجيح المعتبرة.

فإن لم يمكن الترجيح فيصار إلى الجمع بين الحديثين ما أمكن ذلك.

فإن لم يمكن الجمع فالحكم أن يتساقط الدليلان أو الحديثان على معنى أن كلا منهما يسقط الآخر فلا يحتج بهما جميعاً، ويطلب الدليل من وجه آخر.

والراجح ما ذهب إليه المحدثون؛ لأن في حال الجمع يعمل بالحديثين جميعاً ولا يترك أحدهما دون الآخر، أما في النسخ فلا بد أن يترك أحد الحديثين.[٢]

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ٢٠٩).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ١٢٩– ٣٣١).

ومن أشهر الكتب المؤلفة في " مختلف الحديث ":

١. اختلاف الحديث للشافعي.

٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة

٣. اختلاف الحديث لابن المديني.

٤. مشكل الآثار للطحاوي.

٥. مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر محمد الحسن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

المطلب الثالث: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

لم ينشأ تعارض بين سُنتين أو أكثر من سنن النبي ﷺ إلا وله سبب أدى إليه، وقد تبين أن لهذا التعارض بين سنن النبي ﷺ جملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، **ويندرج تحته ما يلائمه من الأسباب:**

القسم الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

القسم الثاني: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

القسم الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة " الرواة ".

القسم الأول: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص:

ومعناه أن النبي ﷺ كان يتحدث بالحديث من حديثه يريد به معنى عامًا في أمر من الأمور مما له صلة بشأن من شؤون الدين أو شأن من شؤون الدنيا، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثًا يريد به خاصًا من المعاني، فيحسب الناظر في قوليه ﷺ أنهما مختلفان، وما هو في الواقع إلا أن أحدهما أريد به العموم والآخر أريد به الخصوص.

القسم الثاني: أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

ومعناه اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله ﷺ السنتين؛ لأن حياة الرسول ﷺ بين أصحابه – رضوان الله عليهم – لا تسير على وتيرة واحدة ونمط واحد لا تفارقه ولا تحيد عنه؛ ولذا كان يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها من القول أو الفعل أو الإقرار.

القسم الثالث: الاختلاف باعتبار أداء النقلة" الرواة ":

ويدخل تحت هذه القسم ثلاثة أسباب:

الأول: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم:

كان بعض من يحضر مجلس الرسول ﷺ يروي ما سمع من سؤال وما حفظ من جوابه تامًا غير منقوص، بينما البعض الآخر يروي ممن سمع السؤال وعلم الجواب – الخبر مختصرًا غير مستوفي، فتجد هذا يفصل وهذا يختصر.(١)

الثاني: الاختلاف بسبب ذكر سبب ورود الحديث وعدم ذكره:

تضم سنة الرسول ﷺ جملة من الأحاديث التي لها أسباب مخصوصة، ولم يكن كل من يروي سنن الرسول ﷺ يعلم هذه الأسباب فبعضم يروي الحديث وهو يعلم سبب ذكره، وبعضهم يروي الحديث وهو لا يعلم سبب ذكره، ونتيجة لهذا يقع شئ من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما وليس في الحقيقة فيه تعارض إلا ما وقع من النقلة في اختلافهم في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه.(٢)

الثالث: الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.(٣)

---

(١) عندما نلاحظ أغلب اعتراضات الكاتب في أحاديث الرجم تجد أنها تنم عن عدم الفقة بأسباب الاختلاف في المرويات عموماً وبهذا السبب خصوصاً.

(٢) وهنا أؤكد أن عدم فقه الكاتب لهذا السبب جعله يقول في كتابه "رجم الزاني" ص: ٧٦ بأن غالبية الحديث النبوي – إن لم يكن كله – قد روي بالمعنى فحصل الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير... إلى آخر كلامه.

(٣) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، (ص١٧، ١٠٧)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د: أسامة الخياط، (ص: ٥٥– ٩١).

المبحث الأول: دفع الادعاءات العامة في دعوى التناقض.

قبل أن أفند دعاوى المغرضين بتناقض الأحاديث الواردة في حد رجم الزاني، **فإن من الجدير بالذكر أن ننبه على أن أحاديث الرجم قد رواها أكثر من سبعة عشر صحابيًا منهم:**

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبو بكرة نفيع بن الحارث، وخالد بن اللجلاج عن أبيه، ونعيم بن هزال عن أبيه، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، والبراء بن عازب، وبريدة بن الحصيب، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ومرسل بن أبي مليكة... رضي الله عنهم أجمعين.(١)

قال ابن نجيم(٢) في البحر الرائق: " وعلى هذا إجماع الصحابة، وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم ".(٣)

---

(١) وسيأتي ذكرها عند الحديث عن الأحاديث الواردة في رجم ماعز ﷺ.

(٢) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) وغيرها توفي سنه ٩٧٠هـ. انظر الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٨)، وانظر: شرح مسند أبي حنيفة (٣٥٨/١).

وقال ابن عبد البر[١]: " وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم.... إلى أن قال: وأما أهل البدع والخوارج منهم ومن جرى مجراهم من المعتزلة فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحد من أهل العلم ممن يعرج على قولهم ولا يعدون خلافًا ".[٢]

وقال الماوردي[٣]: " والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج الأخبار عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وعن الصحابة نقلاً وعملاً واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترًا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد وهذا يمنع من خلاف حدث بعده ".[٤]

---

(١) ابن عَبْد البَر هو عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن علي بن عبد البر التنوخي، أبو محمد: مؤرخ. من أهل تونس، مولدا ووفاة. كان إمام جامع الزيتونة، وخطيب جامع القصبة. وهو من بيت علم. صنف " تاريخا " على السنين إلى أيامه، في ستة مجلدات، واختصر " ذيل السمعاني " و " تاريخ الغرناطي "، توفي سنة ٧٣٧ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٦).

(٢) الاستذكار (٤٧٨/٧ –٤٨٠)، وفي التمهيد (٧٩/٩).

(٣)(المَاوَرْدي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه " أدب الدنيا والدين – ط " و " الأحكام السلطانية – ط " والنكت والعيون – خ " ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢، في تفسر القرآن، و " الحاوي – خ " في فقه الشافعية، و " أعلام النبوة – ط ". توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٩١/١٣).

وقال ابن حزم[١]: " واتفقوا أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحًا صحيحًا ووطئها وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت ".[٢]

وقال أيضًا: " وقد أجمع المسلمون إجماعًا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت ".[٣]

وقال ابن رشد الحفيد[٤]: " والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون ثيب، وأبكار، وأحرار، وعبيد وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب.

---

(١) **ابن حَزْم هو** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل – ط " وله " المحلى – ط " في ١١ جزءا، فقه، و " جمهرة الأنساب – ط " و " الناسخ والمنسوخ – ط " و غيره توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢٩).

(٣) طوق الحمامة (ص: ٢٨٧).

(٤) ابن رُشْد هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة، وصنف نحو خمسين كتابا، منها " فلسفة ابن رشد – ط " وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، و " التحصيل " في اختلاف مذاهب العلماء، و " الحيوان " و " فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال – ط " و " الضروريّ " في المنطق، و " منهاج الأدلة " في الأصول، و " المسائل – خ " في الحكمة، " وتهافت التهافت – ط " في الرد على الغزالي، و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ط " في الفقه. توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم؛ لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعني قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾. [النور: ٢].(١)

وقال ابن قدامة(٢): " وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾. [النور: ٢]، وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز ".(٣)

وقال ابن تيمية: " وأما الزاني فإن كان محصنًا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده ".(٤)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) ابن قُدَامَة هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي – ط) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. توفي سنة ٦٨٢ هـ. الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٩).

(٣) المغني (٣٥/٩).

(٤) الفتاوى (٣٣٣/٢٨).

قال ابن بطال: " فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري وجماعة أهل العراق، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافًا ".(١)

وقال الشوكاني: " ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله سبحانه وبمتواتر سنة رسوله ﷺ وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب النار وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم، وقد وصفهم رسول الله ﷺ أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... إلى أن قال – في الرد على معاصر له استحسن قول أهل الأهواء – فيا لله العجب من الانتصار للمبتدعين على كتاب الله سبحانه، وعلى سنة رسوله ﷺ، وعلى جميع الأمة المحمدية، ودفع الأدلة الثابتة بالضرورة الشرعية لقول قاله مخذول من مخذولي كلاب النار الذين يمرقون من الدين ولا يجاوز إيمانهم ولا عبادتهم تراقيهم والأمر لله العلي الكبير".(٢)

ومن خلال استعراض أقوال الأئمة يتبين أن أمة محمد ﷺ من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا أجمعت على ثبوت حد الرجم في الشريعة الإسلامية ولم يخالف في ذلك إلا أهل الأهواء من الخوارج ومن على شاكلتهم، وقد أخرج البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٣١ – ٤٣٢).
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/٣٢٩-٣٢٨).

رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف ".[1] فرضي الله عن عمر الفاروق الملهم المحدث إذ كوشف له عن بعض أحوال أهل هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل العلم وقل فقه أهله وورعهم واستغنى كثير من ابنائه بعقولهم وفهومهم السقيمة.

وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب» وذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾. [المائدة: ١٥] فكان الرجم مما أخفوا".[2]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٨/٨)، رقم: (٦٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٣/ ١٣١٧)، رقم: (١٦٩١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤)، رقم: (٧١٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠)، رقم: (٨٠٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٦)، رقم: (٤٤٣٠)، بلفظ: " من كفر بالرجم، فقد كفر بالرحمن (٢٧٧/١٠).

المطلب الأول: ادعاء كون الروايات تفيد عدم تطبيق حكم الرجم.

ذكر مؤلف كتاب: " رجم الزاني " أحاديث ثبت فيها حد الرجم وهي: حديث ماعز والغامدية واليهوديين والعسيف، سيأتي الحديث عن كل واحد في المبحث القادم.

ثم ذكر حديثين زعم فيها أنه ليس فيه تطبيق حد الرجم وسنتاول هذا الحديثين بالمناقشة والتحليل وبيان وجه الإشكال والجواب عنه من خلال محورين:

المحور الأول: تخريج الحديث وإثبات درجة صحته أو ضعفه.

المحور الثاني: بيان وجه دلالة الحديث على ثبوت حد الرجم إذا ثبتت صحة الحديث.

الحديث الأول:

أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، **إني أصبت حدًا فأقمه علي،** قال: **ولم يسأله عنه،** قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقم في كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم، قال: " **فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك** ".[1]

وجه الإشكال: أن الحديث يدل على أن الرجل اعترف للرسول ﷺ بأنه أصاب حدًا ومع ذلك لم يقم الحد عليه بل قال له بعد أداءه للصلاة معه: قد غفر الله لك ذنبك أو قال حدك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (١٦٦/٨)، رقم: (٦٨٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢١١٧/٤)، رقم: (٢٧٦٤)، واللفظ للبخاري.

الجواب: جواب الإشكال مأخوذ من الحديث ذاته في موضعين:

الموضع الأول: " في قوله: " أصبت حدًا " وللعلماء في معنى الحد قولين:

القول الأول: بأن المراد بالحد: الحد المعروف وإنما لم يقم عليه الحد؛ لأنه لم يفسر موجب الحد أهو حد الزنا أم شرب الخمر أم سرقة، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر.(١)

القول الثاني: أن معناه معصية صغيرة من المعاصي الموجبة للتعزير؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد لم تسقط بالصلاة، والرجل ظن أنها موجبة للحد، وذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء منهم: الإمام النووي، وابن رجب، والسيوطي.(٢)

قال النووي: " قد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث ".(٣)

قال ابن رجب: " وأما قول النبي ﷺ للذي قال له: «أصبت حدًا، فأقمه علي، فتركه حتى صلى، ثم قال له: " إن الله غفر لك حدك»، فليس صريحًا في أن المراد به شيء من الكبائر، لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وقوله:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨١/١٧).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٨١/١٧)، جامع العلوم والحكم (٤٣٤/١)، وشرح السيوطي على مسلم (١٠٥/٦)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣٣٩/٤)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٠/١٢)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٢/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨١/١٧).

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾. [النساء: ١٣].(١)

وقال في موضع آخر: " وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المحارم، وحينئذ فيقال: لا تقربوا حدود الله، كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] والمراد: النهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى – وهو تسمية المحارم حدودًا –.. ومنه «قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ: فإني أصبت حدًا فأقمه علي».(٢)

ومما يؤيد هذا القول بأن المراد بالحد هو الصغائر: حديث آخر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله،** لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [سورة هود: ١١٤] فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة».(٣)

فلعل الرجل ظن ما ليس بحد حدًا أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد.(٤)

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٤/ ٢١١٦)، رقم: (٢٧٦٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٣٤).

قال الشوكاني: " ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد المطلق في الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله: " فأصبت منها ما دون أن أمسها " فإن هذا يفسر ما أبهم في حديث أنس[١] وأبي أمامة[٢]، هذا إذا كانت القصة واحدة... ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود، ولم يفسره لا يطالب بالتفسير، ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب – يقصد حديث أنس، وأبو أمامة–، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ".[٣]

الموضع الثاني في جواب الإشكال: في قوله: "**ولم يسأله**" فإن الرسول ﷺ لم يسأل الرجل عن ذنبه من باب الستر عليه، ثم لا يُدرى ما هو هذا الذنب الذي اعتقد الرجل أنه وقع فيما يوجب الحد؟ فلا يدرى أهو زنا أم سرقة أم غير ذلك؟ ثم هل الرجل عالم بأن ما وقع فيه حد أم لا؟ فربما يكون جاهل ويظن أن ما وقع فيه أنه يوجب الحد، فهذه احتمالات ولا يجوز إقامة الحد بالظن، بل لا بد من اليقين في وقوع الرجل في حد الزنا واليقين من استحقاقه للحد.

قال ابن بطال: "وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدًا، وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (١٦٦/٨)، رقم: (٦٨٢٣)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢١١٧/٤)، رقم: (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] (٤/ ٢١١٧)، رقم: (٢٧٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٢١).

المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا لعل الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ: (من ستر مسلمًا ستره الله)[١] فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره ".[٢]

وقال أبو الفرج الجوزي: " وفي هذا الحديث من الفقه أن لا يكشف عن الحدود بل تدرأ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه شيئًا في الحكم، ولعله أصاب صغيرة فظنها حدًا".[٣]

إذن الحديث لا يدل على عدم تطبيق حد الرجم؛ لأن الرجل ما ذكر شيئًا يوجب عليه حدًا، فكيف يقام عليه الرجم وهو لم يعترف بشيء لا بالزنا ولا غيره، فلذلك سكت عنه ﷺ وجعل ندمه وصلاته مكفرة لذنبه.

لكن ربما يسأل سائل: لماذا لم يسأله الرسول ﷺ عن ذنبه ليقيم عليه ما يوجب الحد؟

عندما قال الرجل: " إني أصبت حدًا فأقمه علي" قال له الرسول ﷺ: " أليس قد صليت معنا؟ " فلم يسأله عن حده، ولم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وعدم بيان حال الرجل ونوع الحد الذي وقع فيه، وهل هو حد أم دون ذلك؟ كل هذه احتمالات وشبهات، ولا شك بأن الشبهات تدرء الحدود.[٤]

قال ابن بطال: " قال المهلب وغيره: لما أقر الرجل عند النبي ﷺ بأنه أصاب حدًا، ولم يبين الحد، ولم يكشفه النبي ﷺ عنه ولا استفسره ﷺ؛ فدل على أن الكشف عن الحدود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣)، رقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤)، رقم: (٢٥٨٠

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٤).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٠٨).

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢).

لا يحل فإن الستر أولى، وكأنه ﷺ رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا ".[1]

والخلاصة: أن الحديث ليس فيه دلالة على إسقاط حد الرجم على من وجب عليه، فإن الرجل لم يعترف بالزنا، وإنما طلب إقامة الحد عليه ظنًا منه أن ما فعله يوجب الحد، وعلى فرض أن الرجل يعلم بأن ما فعله يوجب الحد، فالرجل أيضًا لم يفصح بالفعل الموجب للحد أهو الزنى أم السرقة أم شرب الخمر؟ فهذه كلها احتمالات وشبهات والحدود لا تقام إلا باليقين؛ لأن الشبهات تدرأ الحدود كما هو معلوم.

الحديث الثاني:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد الحراني، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة هو القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عكورة على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاءوا به يقودونه إليها، فقال لها: أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر قال: فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركوني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فقام الرجل من الناس فقال: "لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ، الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال: " أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسنًا، فقال عمر: أرجم الذي اعترف بالزنى؟ فأبى رسول الله ﷺ قال: «لا، إنه قد تاب إلى الله».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٤).

تخريج الحديث: هذا الحديث أخرجه **النسائي** في السنن الكبرى في كتاب الرجم[١]لم يذكر فيه أنه أمر برجمه.

وأخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير[٢]، من طريق عبيد بن غنام، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، ثنا **أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب،** عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه،... الحديث وفيه زيادة: «ألا إنه قد تاب إلى الله توبة لو تابها أهل يثرب لقبل منهم». ولم يذكر فيه أيضًا أنه رجمه.

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب من قال: يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياسًا على آية المحاربة[٣]، وفي السنن الصغير في كتاب الحدود، باب قطاع الطريق[٤]، من نفس الطريق من طريق أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عمرو بن حماد، **عن أسباط بن نصر، عن سماك،** عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر... **ولم يذكر فيه أنه رجمه** وقال البيهقي: " ورواه **إسرائيل عن سماك،** وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم، ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ، فلذلك أمر برجمه، والله أعلم ".

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر[٥] من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا **الفريابي،** حدثنا **إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب،** عن علقمة بن وائل، عن أبيه... وفيه: " **وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».**

---

(١) (٤٧٤/٦، رقم: ٧٢٧٠).
(٢) (١٥/٢٢، رقم: ١٨).
(٣) (٤٩٤/٨، رقم: ١٧٣٢٣).
(٤) (٣٢٣/٣، رقم: ٢٦٥٢).
(٥) (١٣٤/٤، رقم: ٤٣٧٩).

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا[1] من طريق محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا **محمد بن يوسف**، عن **إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب**، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه... وفيه: " وقال للرجل الذي وقع عليها: «**ارجموه**»، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم» وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه".

"ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم **وفي سماك** كلام لا يضر وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، ففيها ضعف... ورواه **أسباط بن نصر عن سماك** به مثله ولفظه: ".. فقال عمر ﷺ: ارجم الذي اعترف بالزنا، قال رسول الله ﷺ: لا لأنه قد تاب إلى الله – أحسبه قال – توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم، فأرسلهم ".

وأسباط بن نصر وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فقد احتج به مسلم، وقال فيه البخاري: صدوق، وضعفه آخرون فهو لا بأس به في الشواهد والمتابعات، فروايته ترجح رواية ابن الزبير على رواية الفريابي عن سماك. والله أعلم.

وقد أخرج البيهقي هذه الرواية عن أسباط (٢٨٥/٨)، ثم ذكر رواية إسرائيل معلقا وأحال في لفظها على رواية أسباط، ولم يعلها، فأشار بذلك إلى صحتها. والله أعلم". أ. هـ

وأخرجه أحمد في مسنده[2] من طريق **محمد بن عبد الله بن الزبير**، قال: **حدثنا إسرائيل، عن سماك**، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.. ولم يذكر أنه " أمر برجمه، صرح ابن الزبير بأن الحد لم يقم على المعترف وهو الصواب ".

---

(١) (٥٦/٤، رقم: ١٤٥٤).

(٢) (٤٥/ ٢١٣، رقم: ٢٧٢٤٠).

قال شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد عن هذا الحديث: " إسناده ضعيف، سماك –وهو ابن حرب– تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، ثم أنه قد اضطرب في متنه. وبقية رجال الإسناد ثقات ".(١)

والخلاصة: أن متن الحديث الذي أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي كان من طريق **أسباط بن نصر عن سماك بن حرب، ولم يذكر فيه أنه رجم**، وأسباط بن نصر قال عنه ابن حجر: " صدوق كثير الخطأ ".(٢)

وأما الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه من طريق **إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب** فيه أن الرجل أمر **برجمه**.

وأما الحديث الذي رواه أحمد من **طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب** لم يذكر فيه أنه رجم وقال عنه شعيب الأنؤوط أن إسناده ضعيف(٣) لأن فيه سماك بن حرب تفرد به وهو لا يحتمل تفرد، قال عنه ابن حجر: " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن ".(٤)

قال ابن القيم عن هذا الحديث: " وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف، فقال **أسباط بن نصر عن سماك:** " فأبى أن يرجمه " ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك. ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه. **وهذا الاضطراب: إما من سماك – وهو الظاهر – وإما ممن هو دونه.**

والأشبه: أنه لم يرجمه، كما رواه أحمد والنسائي وأبو داود. ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا: " أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى، وقال: لا " والذي قال: " إنه أمر برجمه " إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا

---

(١) انظر هامش (٤٥/٢١٤).
(٢) تقريب التهذيب (ص: ٩٨).
(٣) هامش مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٢١٤).
(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

به أولا، فوهم، وقال: إنه أمر برجم المعترف. وأيضا فالذين رجمهم رسول الله ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان.

والظاهر: أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ﷺ ولم يرجمه وعلم أن من هديه: رجم الزاني. فقال: " وأمر برجمه "..

وليس في ترك رجمه – مع الاعتراف – ما يخالف أصول الشرع، فإنه قد تاب بنص النبي ﷺ ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين، وقد أجمع عليه الناس في المحارب، وهو تنبيه على من دونه، وقد «قال النبي ﷺ للصحابة لما فر ماعز من بين أيديهم: هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه؟»[1]

إذن فالحديث مختلف في صحته كما أن المتن مضطرب فمره يذكر الرجم ومرة لا يذكره، ولعل الراجح والله أعلم: ما أخرجه الترمذي وأبو داود وفيه أنه أمر برجمه.

وعلى فرض أن الصحيح أنه لم يأمر برجمه فإن العلماء أجابوا عن ذلك بأن الحد قد يسقط عمن تاب إلى الله توبة صادقة، وهذا فيه بيان فضل التوبة إلى الله.

وقال ابن القيم في كتابه " إعلام الموقعين " في فصل أسماه [سقوط الحد عن التائب]: " وإذا كان الله لا يعذب تائبًا فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى... ثم ذكر الحديث وقال: " وليس فيه بحمد الله إشكال ".[2]

(١) الطرق الحكمية (ص: ٥٤).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٥).

المطلب الثاني: ادعاء تناقض الروايات بسبب تعدد مصادر ثبوت الحكم من القرآن والسنة.

عندما يطرح البعض إشكالاً في قضية من القضايا تعجب أحيانًا من هذا الطرح؛ إذ أن ما طرحه أمر بديهي للغاية، وتتساءل: وأين الإشكال في ذلك؟

فقد أورد صاحب كتاب " رجم الزاني " عدة روايات يدعي فيها التناقض قال: أن بعضها فيها أن الرجم من كتاب الله وبعضها ذكرت أنه من سنة رسول الله ﷺ، **وهذا الادعاء يدعوني إلى أن أطرح عدة تساؤلات؟**

هل تظن أن سنة رسول الله ﷺ تخالف كتاب الله؟ وما سنة رسول الله ﷺ إلا وحيًا من الله كما أن كتاب الله من عند الله؟

وسنن الرسول ﷺ وأقضيته التي يقضي بها وحكمه وحيًا من عند الله

وليسمح لي القارئ أن أقول بأن: هذا الادعاء لم يصدر إلا ممن يفرق بين حكم الله وحكم رسوله ﷺ ويفرق بين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟[1]

الرد على من أنكر السنة لتعارضها مع القرآن:

لقد أنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله ﷺ لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل **إن السنة مع القرآن على ثلاثة منازل:**

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

---

(١) وهنا أذكر القارئ أن يعود إلى ما كتبته في التمهيد لبيان الرد على من ينكر حجية السنة (ص: ٩- ١٣).

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة.(١)

فالسنة لا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يمكن لأحدًا من أهل العلم أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله؛ فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة، فهلا قلتم: إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسنة...

"بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع ولا بد من وقوع خبره".(٢)

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: " السنة تقضي على الكتاب" فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه، والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن

(١) انظر الطرق الحكمية (ص: ٦٥، ٦٦)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٢٠).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية.

فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذاهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن الرافضة – قبحهم الله – سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة... وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١ ﴾ [سورة الشورى: ١١] وكذلك الخوارج والقدرية.

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن.

أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها – ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود – فتناقض ظاهر، **وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك**".[1]

وقد أنكر النبي ﷺ على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن، ولم يدع معارضة القرآن لسنته، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟

(١) انظر الطرق الحكمية (ص: ٦٧) بتصرف.

فعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ".(١)

من الأحاديث التي ذكرها بأن متعارضة:

حديث العسيف الذي أخرجه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها".(٢)

وجه الإشكال: قالوا: بأنه ذكر في الحديث السابق أنه حكم بكتاب الله وفي روايات آخرى حكم بسنة رسول الله ﷺ، وقالوا: وهذا خلاف كتاب الله عز وجل، لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى، فقال له: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ". ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٥/ ٣٨)، رقم: (٢٦٦٤)، وقال «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (٦/١)، رقم: (١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣)، رقم: (٢٦٩٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤)، رقم: (١٦٩٧).

أجاب ابن قتيبة عن هذه الإشكال فقال: " ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله: "لأقضين بينكما بكتاب الله" ههنا، القرآن وإنما أراد: "لأقضين بينكما بحكم الله تعالى" **والكتاب يتصرف على وجوه:**

منها: **للحكم، والفرض،** كقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٤] أي فرض عليكم، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾. [البقرة ١٧٨] أي: فرض عليكم، وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ ﴾. [النساء: ٧٧] أي: فرضت. وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾. [المائدة: ٤٥]. أي: حكمنا، وفرضنا.(١)

قال ابن عبد البر: " أما قوله في هذا الحديث: " **لأقضين بينكما بكتاب الله**" فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن معنى (لأقضين بينكما بكتاب الله) أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال: إن الرجم من القرآن؛ لأنه نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه، ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر رضي الله عنه: " الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن "، وقوله: " لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها ".(٢)

ومن حجته أيضًا ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بكتاب الله) ثم قال لأنيس (لئن اعترفت امرأة هذا فارجمها) فرجمها.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ١٥٥، ١٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم (٨٥٣/٢)، رقم: (٢٥٥٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب (٤٠٦/٦)، رقم: (٧١٠٧).

والقول الآخر: أن معنى قوله ﷺ (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله) وهذا جائز في اللغة، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾. [النساء: ٢٤]. أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله عز وجل ".[١]

من الأحاديث والآثار التي ذكرها بأن متعارضة:

ما أخرجه البخاري قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ».[٢]

وفي رواية للإمام أحمد قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، وأبو إبراهيم المعقب، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: " جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ".[٣]

وجه الإشكال: أن علي ﷺ قال عن الجلد حكم الله وعن الرجم سنة رسول الله ﷺ، فكيف يكون هذا؟

الجواب: أن حديث قصة العسيف ورد فيه أن الرجم من حكم الله ولذا قال: " لأقضين بينكم بكتاب الله " فسمى الرجم والجلد كلها حكم الله لا فرق بينهما، فما ثبت بالسنة صح أن يقال: هو حكم الله، فكيف يقول:

انظر للفرق بين حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ؟

قال ابن عبد البر وهو يفسر قول الرسول ﷺ: " لأقضين بينكما بكتاب الله ": " **والقول الآخر أن معنى قوله ﷺ: (لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي لأحكمن بينكما بحكم

---

(١) الاستذكار (٤٧٦/٧ – ٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٦٤/٨)، رقم: (٦٨١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥/٢)، رقم: (٩٤٢).

الله ولأقضين بينكما بقضاء الله) وهذا جائز في اللغة... ثم قال: ومنه قول علي ﷺ في شراحة الهمذانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ".[١]

وقال علي بن ملأ القاري[٢] في معرض حديثه عن المنكرين للرجم: " ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله، ألزمهم بإعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا: " ذلك لأنه فعله رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال لهم وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون".[٣]

ولكن الإشكال هنا: هل يجمع بين الرجم والجلد؟

الجواب: أن هذا الحديث يدل على أنه يجتمع الجلد والرجم على الزاني المحصن، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وبها قال أبو داود وفي الرواية الثانية ترجم ولا تجلد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.[٤]

قال بدر الدين العيني: " واحتج جماعة بأثر علي ﷺ هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد. وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخًا ثيبًا لا شابًا ثيبًا وقالوا: إنه قول باطل".[٥]

---

(١) الاستذكار (٧/٤٧٦ – ٤٧٧).

(٢) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن – خ " ثلاثة مجلدات، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة – خ " فقه، و " بداية السالك – خ " مناسك، و " شرح مشكاة المصابيح – ط " و " شرح مشكلات الموطأ. توفي سنة ١٠١٤ هـ. الأعلام للزركلي (٥/ ١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٢٨).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٠٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٩١).

قال الصنعاني: " وفعل علي ﷺ ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاد بالجمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنه توقيف، وإن كان في قوله: بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف... ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه ".(١)

الوهم الثاني: وقد توهم الكاتب أيضًا أن هناك تعارض بين أحاديث الرجم وبين آيات الجلد في القرآن، ومنها حد الأمة الذي هو نصف الحرة: " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ومنشأ الوهم في معرفة مراد الله بالإحصان في الآية، فإن المحصنات لو كن في هذا الموضع بمعنى: " ذوات الأزواج "، لكان ما ذهبوا إليه صحيحًا، ولزمت به هذه الحجة، ولكن ليس المراد بالمحصنات ههنا إلا الحرائر، وسمين محصنات، وإن كن أبكارًا؛ لأن الإحصان يكون لهن وبهن، ولا يكون بالإماء، فكأنه قال: "فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب" يعني: الأبكار.

ومما يشهد لهذا التأويل في المحصنات، وأنهن –في هذا الموضع– الحرائر الأبكار، قوله تعالى في موضع آخر: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] والمحصنات –ههنا– الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج؛ لأن ذوات الأزواج لا ينكحن.(٢)

فإذا كانت الحرة تجلد مائة فالنصف على الأمة، ونقول له:

لو كان فهمك صحيحًا بأن المراد به المتزوجات لأسقطنا حد القذف على من قذف بكرًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النور: ٤] فالمعنى هنا هن الحرائر العفيفات.

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٧٧، ٢٧٨).

المطلب الثالث: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الرجم وبعضها تجمع بين الرجم والجلد.

إن من لا يعرف قواعد وأصول التعامل مع الروايات التي ظاهرها الاختلاف، ويعرف الناسخ والمنسوخ، يصعب عليه فهم الأحاديث والجمع بين الروايات؛ إذ أنه لا يمكن أن يكون شرع الله متناقضًا، وما أتى من الرسول ﷺ وحي وشرع من الله.

وعندما نتأمل الروايات التي ورد فيها حد الزاني المحصن فإن أكثر الأحاديث ورد فيها أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط، وهذا محل إجماع بين أهل العلم(١)، وأدلة ذلك كثيرة منها: حديث ماعز، والغامدية، واليهوديين، وقصة العسيف.(٢)

ولم يرد أن حد الزاني الرجم مع الجلد إلا حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».(٣)

والمأثور عن علي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد عن الشعبي، قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: " جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ".(٤)

وأما توهمه الكاتب من وجود تعارض وقال: أن بعض الروايات ذكرت الرجم فقط وبعضها ذكرت مع الرجم الجلد، فالجواب عن هذا بأن يقال:

إن العلماء اختلفوا في مسألة:

هل يجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن؟ على قولين:

---

(١) قال بن عبد البر: " وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم". انظر التمهيد (٩/٨٠)، الاستذكار (٧/ ٤٧٨).

(٢) سيأتي تفصيل هذه الأدلة في المبحث القادم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦، رقم: ١٦٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥، رقم: ٩٤٢).

القول الأول: رأي الجمهور: أنه لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط، وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم.(١)

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي: قالوا: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم(٢)، **وحجتهم**:

الأول: عموم الآية في الزنا بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[النور: ٢] وقالوا: فعم الزناة ولم يخص محصنًا من غير محصن.

الثاني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».(٣)

الثالث: ما أُثر عن علي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد عن الشعبي، قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: " جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ".(٤)

وأما حجة الجمهور:

الأول: أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا الأسلمي ورجم اليهوديين ورجم الغامدية والمرأة الواردة في حديث العسيف ولم يجلد واحدًا منهم، ويقال: لو كان قد جُلد من رجمهم ﷺ

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨٠).
(٢) المرجع السابق (٩/ ٨٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦، رقم: ١٦٩٠).
(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥، رقم: ٩٤٢).

مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه.(١)

الثاني: أن أبا بكر وعمر وعثمان – رضوان الله عنهم – رجموا ولم يجلدوا(٢)، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال عمر ﷺ: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت – ألا وقد «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».(٣)

وأجابوا عن أدلة القول الثاني:

أما الآية ﴿والزانية والزاني﴾ فإن الأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ رجم ولم يجلد أحدًا منهم تدل على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة.(٤)

أما حديث عبادة بن الصامت في إثبات الجلد مع الرجم على الثيب فمنسوخ بالأحاديث الدالة على الرجم فقط، قال عنه ابن بطال: " وأما حديث عبادة بن الصامت فمنسوخ بحديث ماعز وبحديث العسيف لأن النبي ﷺ رجمهما ولم يحدهما، فثبت أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله ".(٥)

---

(١) سبل السلام (٢/ ٤٠٩).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٢٩)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/١٦٨، رقم: ٦٨٢٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٠).

وقال ابن عبد البر: " فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢] قام ﷺ فقال: " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة " فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نُسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ".(١)

وأما حديث علي، قال عنه ابن عبد البر: " فليس بالقوي لأنهم يقولون إن الشعبي لم يسمع منه ".(٢)

ومما يؤكد ذلك أن رواية البخاري لم يذكر فيها إلا الرجم، قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ».(٣)

قال الصنعاني(٤): " وفعل علي ظاهر أنه اجتهاد منه لقوله: جلدتها بكتاب الله

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨١)، الاستذكار (٧/ ٤٧٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٦٤/٨، رقم: ٦٨١٢).

(٤) الصَّنْعَاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه =

ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاد بالجمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنه توقيف، وإن كان في قوله: بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف ".[١]

قال ابن رجب – رحمه الله –: " وقد أخذ بظاهر هذا الحديث – يقصد حديث عبادة– جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مئة، ثم رجمه كما فعل علي بشراحة الهمدانية، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضًا، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف[٢].

وهناك قول ثالث: إن كان الثيبان شيخين رجما وجلدا، وإن كانا شابين، رجما بغير جلد؛ لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قول أبي بن كعب، وروي عنه مرفوعًا، ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضًا[٣] ولكن هذا المذهب كما قال العيني: " باطل لا أصل له ".[٤]

قال الطحاوي بعد ذكر حديث ماعز: " فيه ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد، فإن قال قائل: أليس ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة؟ قيل له: لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنًا، وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله عز

(توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار – ط) مجلدان في مصطلح الحديث، و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام) وغيرها. توفي سنة: ١١٨٢ هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(١) سبل السلام (٢/ ٤٠٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/ ٣٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/ ٣٤٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٨١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٣٤).

وجل في كتابه بقوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [سورة النساء: ١٥] فكان هذا هو حد الزانية، أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم نسخ بقوله «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا» فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [النساء: ١٥] فجعل الله ذلك السبيل، على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب فعلمنا أن ذلك القول قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية وأنه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله «أو يجعل الله لهن سبيلا» وبين حديث عبادة حكم آخر فعلمنا أن حديث عبادة كان بعد نزول هذه الآية وأن حديث ماعز الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه، لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب «فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم» متأخر عنه. فكان ذلك ناسخًا له؛ لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ينسخ ما تقدم منه، فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز –رضي الله عنهم– أولى من حديث عبادة مع ما قد شذ من النظر الصحيح، وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها إنما هي شيء واحد من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير، والقاذف عليه الجلد لا غير، فكان النظر على ذلك أيضًا أن يكون كذلك الزاني المحصن، عليه شيء واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه، وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه ".[1]

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٩).

المطلب الرابع: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الجلد وبعضها يضيف عليها تغريب عام.

إن أول ما نزل في عقوبة الزنا محصنًا كان أم غير محصن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء: ١٥] فكانت عقوبة الزاني محصن أم غير محصن الحبس في البيوت، ثم نسخت الآية بحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم».(١)

ففي قول الرسول ﷺ " **قد جعل الله لهن سبيلا**"إشارة إلى قوله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

قال ابن رجب – رحمه الله –: " وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن السبيل، ثم جعل الله لهن سبيلاً ".(٢)

قال الطحاوي: " فكانت إحداهن قبل أن يجعل لهن سبيلاً ما ذكره في هذه الآية، ثم جعل لهن سبيلاً فيها حدًا يخالف ذلك الحد المذكور في تلك الآية فدل ذلك أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن القرآن ".(٣)

قال الشافعي– رحمه الله –: " فكان هذا أول ناسخ من حبس الزانيين، وأذاهما، وأول حد نزل فيهما".(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦، رقم: ١٦٩٠).
(٢) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١/٣٤٠).
(٣) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٢)
(٤) اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٤).

وقد يقول قائل فكيف عرف أن حديث عبادة نسخت الآية؟

فالجواب: بأن هذا ورد في حديث عبادة من طريق آخر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبادة، قال أبو داود: وذكره ابن فضالة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك فيه فلما أنزلت ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [النساء: ١٥] فلما ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».(١)

وأخرجه المروزي قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، قال: أنزل الله:: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [سورة النساء: ١٥] فكان عقوبة ذلك الحبس، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».(٢)

وأخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، في هذه الآية:: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٧٨/١، رقم: ٥٨٥).
(٢) السنة للمروزي (ص: ٩٥، رقم: ٣٤٣).

سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾. [النساء: ١٥]، قال: كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، قال عبادة بن الصامت: كنا عند النبي ﷺ فقال: " خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ".(١)

قال النووي: " وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم ".(٢)

وقد ذكر صاحب كتاب " رجم الزاني" أن هناك روايتان متعارضتان أحدهما تذكر الجلد وحده والأخرى تضيف إلى الجلد تغريب عام ثم لم يذكر إلا رواية واحدة فيها ذكر الجلد والتغريب سنة فأين التعارض؟

وعندما يذكر الجلد فقط فإنه يراد به الزانية البكر وأما إذا ذكر التغريب مع الجلد فإن المراد به الزاني البكر على خلاف بين العلماء، فقد اختلف العلماء هل يجب نفي الزاني البكر رجلاً كان أو امرأة؟ اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الشافعي والجمهور على أنه يجب نفي الزاني سنة رجلا كان أو امرأة **وحجتهم في ذلك:**

الأول: قوله ﷺ: " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ".(٣) ففي قوله (نفي سنة) دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عامًا وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع.(٤)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (٨/ ٣٦٦، رقم: ١٦٩٠٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦، رقم: ١٦٩٠).

(٤) سبل السلام (٢/ ٤٠٧).

الثاني: خطب عمر ﷺ بذلك على رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.(١)

الثالث: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-، قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.(٢) ففي الحديث أقسم النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام» وهو المبين لكتاب الله.

القول الثاني: وهو قول مالك والأوزاعي قالوا: لا نفي على النساء خاصة وروي مثله عن علي ﷺ وحجتهم في ذلك: بأن المرأة عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم.

وأجيب عن هذا: بأن من شرط القول بالتغريب أن تكون مع محرمها وأجرته منها إذا وجبت بجنايتها؛ وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد.(٣)

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/١٨٤، رقم: ٢٦٩٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٧).

(٣) سبل السلام (٢/ ٤٠٧).

القول الثالث: وهو قول الهادوية والحنفية والحسن[١]: لا يجب النفي، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به؛ لأنه يكون ناسخاً.

وجوابه: أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه.[٢]

قال الشوكاني: "وهذا الاستدلال من الغرائب، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة... وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا: لأنه لم يذكر في كتاب الله، وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله: «إذا زنت أمة أحدكم» والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن".[٣]

والراجح: القول الأول لما سبق من الأدلة فإن ظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى، وقد أخرج البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، بإقامة الحد عليه».[٤]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٨١).
(٢) سبل السلام (٢/ ٤٠٧).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٠٧).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (٨/١٧١، رقم: ٦٨٣٣).

وكذلك أخرج الترمذي: عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ ضرب وغرب»، وأن أبا بكر ﷺ ضرب وغرب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرب وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ، وزيد بن خالد ﷺ، وعبادة بن الصامت ﷺ. وقال الترمذي: " وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه: أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.[1].

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤، رقم: ١٤٣٨).

المطلب الخامس: ادعاء كون الروايات تناقضت في وقت إثبات حكمها.

أخرجه البخاري ومسلم: عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: " هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: " لا أدري ".(١)

قوله: (سورة النور) يريد به قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: ٢] والسائل يريد بذلك أن تكون آية سورة النور منسوخة بحديث الرجم أو العكس، أي أن الرجم منسوخ بالجلد، فيكون الإشكال هنا أن ابن أبي أوفى لم يثبت متى كان رجم الرسول ﷺ هل كان بعد آية الجلد في سورة النور فيكون ناسخًا له أم أنه قبله؟

والتشكيك في الأحاديث الصحيحة التي تثبت حد الرجم هل كانت قبل نزول سورة النور أم بعدها استنادًا على قول عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عندما سئل عن الرجم أكان قبل سورة النور أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فالجواب عن قوله هذا بما يلي:

أولاً: أن قوله لا أدري فيه إبراء لذمته إذ أن النسخ ليس بهذه البساطة إذ أنه رفع للحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي ثابت متأخر عليه، فهو لا يتم بالإدعاء والظنون، ولا يمكن التوصل إليه بالعقل، بل لا بد من دليل يثبت النسخ.

ثانيًا: يجوز أن يكون الصحابي الجليل عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لم يشهد الأحداث كلها حتى يضبط تسلسلها ويميز السابق منها على اللاحق أو شهدها وغفل عن تسلسلها فتحرز من الإفتاء فيها بغير علم فقال: (لا أدري) كما هي عادة السلف الصالح وديدنهم -رضي الله عنهم-، فهذا ورع منه لا يعنى نفي أحاديث الرجم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥، رقم: ٦٨١٣)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٣٢٨/٣، رقم ١٧٠٢).

وقد ثبت بأقوال العلماء أن الرجم كان بعد نزول سورة النور، فقال العيني: " وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك. واختلف: هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة ﷺ، وإنما أسلم سنة سبع".(١)

وقال ابن عاشوراء صاحب تفسير " التحرير والتنوير ": " ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور... وفي رواية أبي هريرة ﷺ أنه شهد الرجم، وهذا يقتضي أنه كان معمولاً به بعد سورة النور؛ لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع وسورة النور نزلت سنة أربع أو خمس كما علمت، وأجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم".(٢)

وأخيرًا أقول: هل خفي هذا النسخ على الصحابة الذين نقلوا لنا أحاديث الرجم أم خفي عن الخلفاء الراشدين الأربعة الذين ثبت عنهم في آثار لا مطعن فيها أنهم رجموا، أم خفي على التابعين وتابعيهم من أهل القرون المزكاة جميعًا واكتشفه صاحب كتاب رجم الزاني؟

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٩١).
(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٤٩).

المبحث الثاني: دفع الادعاءات المخصوصة بأحاديث رجم الزاني.

إن تعدد طرق الحديث يوجب تعدد ألفاظه، وهذا أمر بديهي لابد منه، لتعدد النقلة للحديث فيروي **الحديث الواجد جمعًا من الرواة فتتعدد الألفاظ بسبب الرواية بالمعنى،** وهذا ما يستند إليه المغرضون في دفع حجية تلك الروايات بسبب روايتها بالمعنى فيدعي أن السنة زيد فيها ونقص، وحصل فيها من التصرف من النقلة وتغيير الألفاظ بسبب أنها رُويت بالمعنى، وهذا في الحقيقة ما ادعاه صاحب كتاب " رجم الزاني " فيقول: " إن غالبية الحديث النبوي – إن لم يكن كله – قد رُوي بالمعنى، فحصل فيه الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، وتغيير الألفاظ بألفاظ أخرى؛ بل أحيانًا تجد التناقض في الروايات رغم اتحاد الحادثة أو القصة ".[1]

وهذا كلام لا شك في بطلانه فإن الروايات كلما تعددت طرقها كلما وجد اختلاف في ألفاظها، لتعدد النقلة لتلك الروايات وهذا يزيد من تأكيد وثبوت تلك الأحاديث وما فيها من أحكام، فهذا الاختلاف في ألفاظ الحديث لا تزيد المتفطن لهذا الأمر إلا يقينًا بثبوت الحكم الشرعي، ولكن الذي لا يعلمه من يدعي التعارض أن هذه الروايات **المختلفة لا تؤثر في إثبات الحكم** من عدمه ولا تُناقض أصل الحكم بل الأعجب من ذلك مما لا يعلم من يثير هذا التعارض بأن الروايات كلما تعدد طرقها كلما أكدت تلك القضية وذلك الحكم وكان لهذا **الاختلاف فائدة متميزة** في إظهار جوانب من القصة وإبراز شئ من القضية، وتصبح هذه الراويات تفسير بعضها بعض وهذه ما يسميه العلماء بـ **(تفسير الحديث بالحديث) فهم يعتنون بجمع الطرق والروايات؛ لأنها تفسر بعضها بعضا.**

وأضرب لذلك مثالاً من صحيح البخاري:

---

(١) انظر ص: ٧٦.

أورد الإمام البخاري – رحمه الله – حديثًا لابن عباس تحت باب (باب السمر في العلم)

قال البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم» أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.(١)

نجد أن حديث ابن عباس السابق أورده الإمام البخاري في عشرة مواضع من صحيحه في كل موضع فيه زيادة ألفاظ ليست في حديث آخر، وعنون لكل حديث باب مختلف عن الباب الآخر ليدلل بذلك على أن ترجمة الباب يفسر الزيادة في لفظ الحديث، فعند التأمل في أحاديث ابن عباس مجتمعة نجد أنها تفسر بعضها بعضًا، ففي الحديث السابق ترجم له البخاري باب السمر، والسمر: " ومعناه الحديث بالليل قبل النوم ".(٢) وعند النظر لظاهر الحديث لا يبدو له مناسبة بين الحديث والترجمة إذ لم يذكر في الحديث أن ابن عباس – رضي الله عنهما– جلس للحديث مع الرسول ﷺ وأهله، بل فيه أنه صلى معه، ومن خلال النظر في طرق آخرى للحديث نجد أن البخاري أورد هذا الحديث في كتاب التفسير قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ، قال: بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١/ ٣٤، رقم: ١١٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢١١).

ثلث الليل الآخر، قعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إن في خلق السموات والأرض... الحديث ".[١]

فمراد البخاري من ترجمة الحديث الأول – باب السمر– أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه ﷺ كله علم وفوائد.

قال ابن حجر في شرحه للحديث الأول ليجمع بين هذه الحديثين: " أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنعه المصنف – يقصد البخاري – كثيرًا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن ".[٢]

ثم قال ابن حجر: " وإنما أراد البخاري هنا – يقصد في إيراده للحديث الأول– ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن ".[٣]

فالبخاري –رحمه الله– يجزأ الحديث ويورده بطرق متعددة وفي كل طريق يورد مزيد من الفقه للحديث يتبين هذا من خلال ترجمة باب الحديث، ومن يجهل صنيع البخاري هذا يظن الاختلاف والتناقض بين أحاديث القصة والواقعة الواحد، ولا يظن هذا إلا من ليس عنده فقه ولا فهم لمنهج البخاري لتصنيف كتابه الجامع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار﴾ (٤١/٦، رقم: ٤٥٦٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢١٣).

والإمام ابن حجر – رحمه الله– عني بهذا الأمر: وهو تفسير الحديث بالحديث، فتجده عند شرحه يفسر الحديث بحديث في باب آخر قال في شرح حديث: " اليد العليا خير من اليد السفلى ": " فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور... "[١]

ثم قال: " فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم".[٢]

وهذا ما يصنعه ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، فهو يحاول جمع طرق الحديث ليفسر الحديث بالحديث لا كما يفعله المغرضون في دعوى التناقض وضرب الأحاديث بعضها ببعض.

وليس هذه صنيع ابن حجر وحده في شرحه للأحاديث بل هو صنيع علماء الحديث في الجمع بين الأحاديث.

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٩٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٩٨).

المطلب الأول: دفع التناقض في أحاديث رجم ماعز.

قال ابن عبد البر: " وقد روى هذا الحديث في رجم الأسلمي وهو ماعز جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة رواه عنه ابن عمه عبد الرحمان بن الصامت، وأبو سلمة، ومنهم جابر بن عبد الله روي عنه من طرق شتى، وابن عباس روي عنه أيضًا من وجوه كثيرة، وجابر بن سمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي".[١]

وقد أحصيت عدد الصحابة الذين رووا أحاديث قصة ماعز، فوجدتهم أكثر من ثلاثة عشر صحابي منهم:

١/ **ابن عباس:** أخرج حديثه البخاري[٢]ومسلم[٣] وأبو داود[٤] وأحمد في مسنده[٥].

٢/ **جابر بن عبد الله:** أخرج حديثه البخاري[٦]، وأبو داود[٧] والترمذي[٨]، وعبد الرزاق الصنعاني[٩]، وأبو بكر بن شيبة.[١٠]

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١٠٦ –١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨، رقم: ٦٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٠، رقم: ١٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٦/٤، رقم: ٤٤٢١)، وأخرجه أيضاً (١٤٧/٤، رقم: ٤٤٢٥) و أخرجه أيضاً (٤/ ١٤٧، رقم: ٤٤٢٦)، وأخرجه أيضاً (٤/ ١٤٧، رقم: ٤٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨١، رقم: ٢٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم المحصن (٨/ ١٦٥، رقم: ٦٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى (١٦٦/٨، رقم: ٦٨٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨، رقم: ٤٤٣٠).

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب الرجم، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٣٦، رقم: ١٤٢٩).

(٩) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٣١٩، رقم: ١٣٣٣٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٧، رقم: ٢٨٧٦٦).

٣/ **أبو هريرة:** أخرج حديثه البخاري[١] ومسلم[٢]، وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وأبو داود الطيالسي.[٦]

٤/ **جابر بن سمرة:** أخرج حديثه مسلم[٧]، وأبو داود[٨] وأبو داود الطيالسي.[٩]

٥/ **أبو سعيد الخدري:** أخرج حديثه مسلم[١٠] وأبو داود،[١١]والبيهقي في السنن الكبرى.[١٢]

٦/ **بريدة الأسلمي:** أخرج حديثه مسلم[١٣]، وأبو داود[١٤]، وأحمد في مسنده.[١٥]

٧/ **أبو برزة الأسلمي:** أخرج حديثه أبو داود.[١٦] وأحمد في مسنده[١٧]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (١٦٥/٨، رقم: ٦٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣، رقم: ١٦٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨، رقم: ٤٤٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦، رقم: ١٤٢٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٤، رقم: ٢٥٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٢١٨، رقم: ٢٥٩٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٩، رقم: ١٦٩٢).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٦/٤، رقم: ٤٤٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٢٥، رقم: ٨٠١).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣، رقم: ١٦٩٤).

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩، رقم: ٤٤٣١).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (٣٨٠/٨، رقم: ١٦٩٥٦).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).

(١٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩، رقم: ٤٤٣٣).

(١٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٢٦، رقم: ٢٢٩٤٢).

(١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الصلاة على من قتلته الحدود (٣/ ٢٠٦، رقم: ٣١٨٦).

(١٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٨، رقم: ١٩٧٩٧).

٨/ **نعيم بن هزال:** أخرج حديثه أبو داود[١] وابن أبي شيبة[٢] وأحمد في مسنده.[٣]

٩/ **أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري:** أخرجه عبد الرزاق الصنعاني.[٤]

١٠/ **مرثد بن أبي مرثد:** أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.[٥]

١١/ **أبو بكر الصديق:** أخرج حديثه أبو بكر بن أبي شيبة[٦]، وأحمد في مسنده[٧]

١٢/ **نصر بن دهر بن الأخرم بن مالك الأسلمى:** أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٨] وأحمد في مسنده[٩] والدارمي[١٠]

١٣/ **أبو مالك الأسلمي:** أخرج حديثه أحمد في مسنده.[١١]

دفع التناقض حول حديث ماعز:

أورد صاحب كتاب" رجم الزاني "عدة إدعاءات في دعوى تناقض روايات أحاديث رجم ماعز زعم فيها التناقض والاختلافات سنقف عليها ونرد عليها:

الأول: هل جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ أم جيء به أم لقيه ﷺ؟

أورد صاحب كتاب" رجم الزاني" عدة روايات ادعى فيها التناقض، كيف يكون ماعز هو الذي جاء بنفسه، وفي رواية أنه جيء به ليس برضاه، وفي رواية ثالثة: " أنه لقيه"؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٥، رقم: ٤٤١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٦١، رقم: ٦٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٢١٥، رقم: ٢١٨٩٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٣٢١، رقم: ١٣٣٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٩، رقم: ١١٠١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٨، رقم: ٢٨٧٦٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٤، رقم: ٤١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٠، رقم: ٢٨٧٨١).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٢٢، رقم: ١٥٥٥٥).

(١٠) أخرجه الدارمي (٣/ ١٤٩٣، رقم: ٢٣٦٤).

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٤١، رقم: ٧٨٤٩).

الحديث الأول: أخرجه مسلم: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **جاء ماعز** بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، **طهرني**، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء...»[(١)]

الحديث الثاني: أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين **جيء به إلى** النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، **فشهد على نفسه أربع مرات** أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه...».[(٢)]

الحديث الثالث: أخرجه الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **لقي رسول** الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: " أحق ما بلغني عنك؟ " قال: وما بلغك عني؟ قال: " بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان؟ "، قال: نعم، **فرده حتى شهد أربع مرات**، ثم أمر برجمه.[(٣)]

الجمع بين الأحاديث:

الحديث الذي يفيد أنه هو الذي جاء بنفسه (جاء ماعز) لا تعارض حديث (جيء به) فإن ماعز كان يعمل عند هزال بن نعيم ثم زنى بجارية عنده فأشار إليه أن يذهب إلى الرسول ﷺ ليجد له مخرج، فجاء ماعز مع (هزال) إلى الرسول ﷺ فكأنه " جيء به " وبلغ الرسول ﷺ بذلك فقال له: " أحق ما بلغني عنك؟ وبهذا يمكن الجمع ولا تعارض.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٩/٣، رقم: ١٦٩٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٦/٤، رقم: ٤٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨١، رقم: ٢٢٠٢) قال شعيب الأنؤوط معلقاً على الحديث: " رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك –وهو ابن حرب– فمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة".

قال النووي: " لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله: " لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك "، وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: " أحق ما بلغني عنك إلى آخره ".(١)

الثاني: كم مرة رده النبي ﷺ؟ الثالث: كم مرة اعترف على نفسه؟

عندما نتأمل الأحاديث الواردة في رجم ماعز نجد أن بعض الروايات اكتفت بالإخبار عن اعتراف ماعز دون ذكر تكرار ذلك وبعضها نقلت هذه الاعترافات فأين التناقض في ذلك فإن الروايات اتفقت على اعتراف ماعز بالزنا وهذا شرط في إقامة الحد عليه ولا يشترط تكرار ذلك وإنما نقلت الروايات تكرار وقوع الاعتراف منه لأن النبي ﷺ رده مرة ومرتين وثلاث رغبة في الستر عليه إلا أن ماعز أبى ذلك فكرر الاعتراف ليؤكد الأمر، وكرر الرسول ﷺ رده ليتثبت منه؛ لأن الحد فيه إزهاق للروح وهذا لا بد فيه من اليقين والتأكد ففي رد الرسول ﷺ لماعز أكثر من مرة طلب كمال الستر عليه، وعدم فضحه لنفسه.(٢)

قال ابن حجر: " والجمع بينهما **أما رواية مرتين** فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة، فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على أحدهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين(٣)، **وأما رواية الثلاث** فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها **وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه** وسأل عن عقله لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٧).

(٢) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٤٩).

(٣) وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن بن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ".

عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل **في الخامسة** فقال: تدري ما الزاني إلى آخره، والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات؛ لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها ".[١]

قال ابن عبد البر: " وأكثرهم – أي الرواة لحديث ماعز – يقول إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات، وفي حديث جابر بن سمرة أنه اعترف مرتين ثم أمر به فرجم هكذا رواه شعبة، وإسرائيل، وأبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة ".[٢]

كم عدد المرات في الإقرار بالزنا؟

واختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا:

القول الأول: قول مالك والليث والشافعي إذا أقر مرة واحدة حد وهو قول داود والطبري.

ومن حجتهم:

ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرة واحدة من الجاني ومن ذلك: في قصة العسيف قوله ﷺ: " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ".[٣] فاعترفت فرجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث يوجب الرجم مرة كان أو أكثر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١٠٦ –١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣، رقم: ٢٦٩٥).

وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس وليس الشهادات من باب الإقرار في (شيء) لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة.

القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ثم يعود فيقر

القول الثالث: وهو قول الحسن بن حي: يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة[١]

قال الشوكاني: " قد تطابقت الروايات في هذا الباب على أن ماعزًا أقر أربع مرات، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ: " فاعترف ثلاث مرات "، ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال: " فرده مرتين " وفي أخرى " مرتين أو ثلاثًا " قال شعبة: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال: إنه رده أربع مرات. وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: «جاء ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين» كما في الرواية المذكورة في الباب، فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين، وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوي فيها على المرات التي رده فيها فإنه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه".[٢]

الرابع: هل كان يُكني النبي ﷺ عندما كان يسأله عن الزنا أم صرح بذلك؟

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١٠٦ -١٠٨).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ١١٦).

لقد تعددت الروايات في تثبت الرسول ﷺ من ماعز، وهل ما حصل له فعلاً زنى يوجب الرجم أم أنه دون ذلك مما لا يوجب حد الرجم فسأله صراحة عن الزنا فقال: " أزنيت؟ "[١] وفي بعض الروايات قال: " هل ضاجعتها، هل باشرتها، هل جامعتها".[٢]

قال ابن حجر: "فيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلا أو غير ذلك ".[٣]

فالأسئلة التي سأل رسول الله ﷺ ماعزًا أراد الاستفصال والتأكد؛ لأن مثل هذا لا بد فيها من اليقين، فدلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد فإنه قد روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه، ففي حديث بريدة أنه قال: «أشربت خمرًا؟ قال: لا، وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد فيه ريحا».[٤]

وفي حديث ابن عباس: " لعلك قبلت أو غمزت"[٥] وفي رواية: «هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم»[٦] وفي حديث أبي هريرة «أنكتها؟. قال: نعم قال: دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم قال: تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٨، رقم: ١٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٥، رقم: ٤٤١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب كيف الاعتراف بالزنا (٦/ ٤١٤، رقم: ٧١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (١٦٧/٨، رقم: ٦٨٢٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٥، رقم: ٤٤١٩).

فأمر به فرجم»[١] فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين، وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير المواقعة.[٢]

الخامس: هل أوثقوه وحفروا له أم لم يحفروا له؟

تعددت الروايات في بيان طريقة الرجم، ففي رواية لمسلم: " فما أوثقناه ولا حفرنا له"[٣]، وفي رواية لأحمد: " فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا، قال: فأمر برجمه ".[٤] ولا تناقض بين الروايتين فإنه لما اعترف حبسوه دون أن يحفروا له حفرة عظيمة ثم رجموه فأي تناقض هنا يزعم؟؟؟

وأما رواية مسلم: " فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم".[٥] فالمراد بأنه لم يحفر له حفرة عظيمة، ولم يخصص له حفرة ولذا لما اشتد عليه الرجم وأذلقته الحجارة استطاع الهروب، فقد جاء في رواية: " فلما أذلقته الحجارة هرب " وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة وإلا لما استطاع الهروب.[٦]

وهذا فيه دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم؛ لأن النبي ﷺلم يأمرهم بذلك.[٧]

السادس: هل جاء ماعز تائبًا أم أن قومه غرروا به؟

لما وقع ما وقع من ماعز أشار عليه قومه أن يذهب إلى الرسول ﷺ ليجد عنده المخرج ويطهر نفسه من ذنبه، وكان ماعز بن مالك في حجر نعيم بن هزال، فقال له نعيم: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٨، رقم: ٤٤٢٨).
(٢) انظر سبل السلام (٢/ ٤١٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣، رقم: ١٦٩٤).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٤، رقم: ٤١).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٣/٣، رقم: ١٦٩٥).
(٦) انظر شرح النووي على مسلم (١٩٧/١١- ١٩٨).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ١١٥).

يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. فأعرض عنه، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. فقال رسول الله ﷺ: " إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ " قال: بفلانة. قال: " هل ضاجعتها؟ " قال: نعم. قال: " هل باشرتها؟ " قال: نعم. قال: " هل جامعتها؟ " قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم، قال: فأخرج به إلى الحرة، فلما رجم، فوجد مس الحجارة، جزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، قال: ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: " هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه "، قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم بن **هزال، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي حين رآه: " والله يا هزال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيرًا مما صنعت به** ".[1]

وفي رواية أبو داود: " إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به». قال الراوي: " ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث ".[2]

وفي رواية: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».[3]

وهذه منقبة عظيمة لماعز بن مالك؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢١٥، رقم: ٢١٨٩٠).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٤/١٤٥، رقم: ٤٤٢٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).

إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة، ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك "[1]

السابع: هل استغفر له النبي ﷺ أم لا، وهل صلى عليه ﷺ أم لا؟

ورد في بعض روايات أحاديث رجم ماعز أن النبي ﷺ استغفر لماعز وصلى عليه وفي بعض الروايات أنه لم يستغفر له ولم يصلي عليه فكيف يمكن الجمع بينهما؟

يمكن الجمع بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أنه لم يستغفر له حتى لا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ، ويقال نفس العلة في عدم الصلاة عليه وأما ماورد في بعضها أنه صلى عليه فيمكن أن يحمل على أن المراد به الصلاة اللغوية، وهي الاستغفار المذكور في رواية: (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته.[2]

الوجه الثاني: ما جاء في رواية أنه لم يستغفر له وفي رواية استغفر له فلعل ذلك في بداية الأمر لم يستغفر له حتى يرتدع غيره ثم استغفر له بعد ذلك لما وجد فيه من صدق التوبة ولذا قال «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».[3]

ويدل على هذا ما أخرجه البيهقي: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف عند النبي ﷺ بالزنا ثلاث مرات، فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخزف والجندل والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فمضى يشتد إلى الحرة،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (١١/١٩٨، ١٩٩)، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص: ٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).

واتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكن، فما استغفر له النبي ﷺ، ولا سبه ثم قال: " وقد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، ما دل على أن النبي ﷺ إن لم يستغفر لماعز بن مالك في الحال أمرهم بالاستغفار له بعد يومين أو ثلاثة.(١)

وأما ما ورد من عدم الصلاة عليه ثم ورد أنه صلى عليه، كما جاء في حديث أبو أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: "فلما كان من الغد " قال: "صلوا على صاحبكم " فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس".(٢) فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم للردع، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني(٣) وهذا أيضًا يفسر ما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه".(٤)

فالرسول ﷺ حين ترك الصلاة عليه في أول الأمر كان رادعًا لغيره، ثم لما جاء من الغد صلى عليه فهذه قرينة على صدق توبة ماعز ومنقبة عظيمة له؛ ولذا قيل أن الإمام لا يصلي على من أقيم عليه الحد ردعًا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله.(٥)

الثامن: أين رُجم ماعز؟

من العجيب أن الكاتب أراد التشكيك في ثبوت أحاديث رجم ماعز بزعمه أنها متناقضة في ذكر المكان الذي رجم فيه ماعز بن مالك، ونجيب عن هذا فنقول: أليس

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن (٨/٣٨٠، رقم: ١٦٩٥٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٣٢١، رقم: ١٣٣٣٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).
(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩، رقم: ٤٤٣٣).
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

المكان الواحد يسمى بعدة مسميات باعتبارات متعددة فأي تناقض واختلاف في هذا أم أنه التعصب في رد السنة، والله المستعان؟!

جاء في رواية أبي داود: "خرجنا به إلى البقيع".(١)

وعند مسلم: " فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة – يعني الحجارة – حتى سكت ".(٢)

وعند مسلم أيضًا: " فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه".(٣)

و" البقيع " هو بقيع الغرقد وهو مدفن أهل المدينة، ومنه سمي بقيع الغرقد الذي بالمدينة، والبقيع لا يكون بقيعًا إلا وفيه شجر، والغرقد: من شجر العضاة، والعضاة شجر له شوك مثل الطلح والسدر، وقد كان في البقيع غرقد فسمي باسمه.(٤)

إذن فالمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه.

والمصلى هو مصلى الجنائز ومعناه: الفضاء والمكان الواسع وكذلك البقيع هو موضع القبور وهو المكان المتسع من الأرض، ولهذا يطلق على البقيع المصلى.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩، رقم: ٤٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣، رقم: ١٦٩٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣، رقم: ١٦٩١).

(٤) انظر مشكلات موطأ مالك بن أنس ص: ٧٧، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩١)، وشرح النووي على مسلم (٤١/٧)، وشرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٦٣)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٣٦٤).

(٥) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٩١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٧٦).

قال ابن حجر في الجمع بين قوله "خرجنا به إلى البقيع " وقوله: " وخرجنا به إلى المصلى": "والمراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان ".(١)

فالمصلى هو مكان ببطحان، والبقيع أي بقيع بطحان، وقيل المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد.(٢)

التاسع: هل تمت الاعترافات في مجلس واحد أم في مجالس متعاقبة؟

في بعض أحاديث رجم ماعز ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة، وفي حديث ابن عباس أيضًا وجابر بن سمرة وأبي هريرة ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين أو أربع مرات أعرض (عنه) رسول الله ﷺ منها في الثلاث وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.(٣)

والجمع بين هذا كله يقال:

إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض؛ لأن إعراض النبي ﷺ عن ماعز أربع مرات في مجالس متفرقة، إنما كان كراهية منه لإقراره على نفسه بالزنا، وهتكه ستر الله تعالى عليه، لا لأنه أراد أن يقر عنده أربع مرات، وكذلك وأراد أيضًا أن يستبرئ أمره، ويعلم: أصحيح هو؟ أم به جنة؟ فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات، ولو وافق ذلك مرتين، أو ثلاثًا، أو خمسًا أو ستًا، ما كان فيه بينة تلزم.

ويدل على كراهته لإقرار الزاني عنده بالزنا، ما رواه مالك عن زيد بن أسلم ﷺ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ١١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئًا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».(١)

ويدل على أن الاعتراف قد يكون أكثر من الأربع مرات وفي مجالس متعددة وقد يكون بأقل من ذلك –إذا زالت الشبهة في أمر المقر– حديث يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته امرأة من جهينة، وهي حامل من زنا، فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا النبي ﷺ وليها، فأمره أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها، أتاه بها، فأتاه بها وقد وضعت، فأمرها أن ترضع ولدها، فإذا فطمته أتته، ففعلت، فأتاه بها، فأمر بها فشق عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها.(٢) ولم يذكر في هذا الحديث أنها اعترفت أربع مرات، ولما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس.

وكذلك يدل عليه حديث العسيف، وفيه أنه قال: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها".(٣) ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا تعدد المجالس.

ومن الدليل أيضًا: أن ماعز بن مالك، لما رجم جزع، ففر فرجموه، وأعلموا رسول الله ﷺ جزعه، فقال: "هلا رددتموه، حتى أنظر في أمره". ولو كان إقراره أربع مرات، هو الذي ألزمه الحد، لما كان لقول النبي ﷺ: "هلا رددتموه" معنى، لأنه قد أمضى فيه حكم

(١) موطأ مالك (٥/ ١٢٠٥، رقم: ٣٠٤٨).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٦).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣، رقم: ٢٦٩٥).

الله تعالى، ولا يجوز –بعد إقراره أربع مرات– أن يقبل منه رجوعه إن رجع، وإذا كان الإقرار بغير توقيت، جاز له أن يرجع، متى شاء، وأن يقبل ذلك منه.(١)

فالذي يظهر أن المجالس تعددت والذين نقلوا إقراره في مجلس واحد أو مرتين أو ثلاث نقلوا ما شاهدوه في المجلس الواحد فإنه أقر في مجلس ثم جاء من الغد وأقر مرتين أو ثلاث في مجالس متعددة ويرده الرسول ﷺ لعله يستتر بستر الله، ولزيادة الاستثبات والتأكد في أمره.

العاشر: هل استوثق الرسول ﷺ من ماعز بأنه ليس به سكر أو جنون أم لم يتوثق؟

لقد تعددت الروايات في ذلك فجاء في بعضها أن الرسول ﷺ استوثق منه كما جاء في رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة «أنه ﷺ قال له: أشربت خمرًا؟ قال: لا وفيه: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحًا» وفي بعضها أنه لم يستوثق منه وإنما سأل قومه كما جاء في حديث بريدة فسأل: " أبه جنون فأخبر بأنه ليس بمجنون" وفي لفظ: " فأرسل إلى قومه فقالوا: " ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا "، وفي حديث أبي سعيد: " ثم سأل قومه فقالوا: " ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله ".

والجمع بين الروايات من وجوه:

الوجه الأول: أما سؤاله إياه ففيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ؛ لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع.(٢)

والوجه الثاني: أنه يمكن أن يجمع بينهما بأنه سأل ماعز أولاً ثم سأل عنه قومه احتياطًا فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٧٥، ٢٧٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٥، ١٢٦).
(٢) انظر نيل الأوطار (٧/ ١١٥).

يظهر خلاف دعواه فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك، ولا يعتد بقوله.[١]

قال القاضي عياض: " فائدة سؤاله أبك جنون سترًا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله أو لأنه سمعه وحده أو ليتم إقراره أربعًا عند من يشترطه وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات ".[٢]

الحادي عشر: كيف كانت صيغة الاعتراف من ماعز؟

إن تعدد روايات الحديث يستلزم تعدد ألفاظها وتنوع في رواية القصة لتعدد النقلة الذين يروون الحديث وهذا جائز بسبب جواز الرواية بالمعنى فكل راوي يحكي واقعة رجم ماعز فتتنوع الألفاظ لتنوع النقلة، لكن كاتب "رجم الزاني" أراد التشكيك في أحاديث رجم ماعز بسبب اختلاف صيغ اعتراف ماعز.

وعند تأمل الروايات نجد أنه لا يوجد اختلافات وكل الصيغ تؤدي معنى واحد وهو اعتراف ماعز بالزنا ورغبته الصادقة في التطهير من الذنب بإقامة الحد عليه فهل هناك اختلاف بين قوله: " طهرني، أصبت حداً، زنيت ".؟؟؟

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٣).
(٢) المرجع السابق (١٢/ ١٢٣).

المطلب الثاني: دفع التناقض في أحاديث رجم الغامدية.

لقد ساق الكاتب عدة أمور ليشكك ويسقط بها الأحاديث الواردة الثابتة في رجم الغامدية فعبر عن رجم الزاني بتعبير " التطهير بالموت وأنه مصطلح نصراني لا أصل له في الإسلام "، ونقول له:

بأن إقامة الحدود على الجاني سواء حد القصاص وقتل النفس بالنفس أو رجم الزاني أو قطع يد السارق أو جلد شارب الخمر أو غير ذلك هي حدود حدها الله لتطهير الجاني من ذنبه فيكون كفارة له في الدنيا كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.(١)

والطهارة من الذنوب في الدنيا ثابتة بعدة أدلة من الآيات والأحاديث التي تدعو للإقلاع عن الذنب والتوبة منها، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٢/١، رقم: ١٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣، رقم: ١٧٠٩)، وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤٥/٤، رقم: ١٤٣٩)، وقال: "وفي الباب عن علي، وجرير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح"، وقال الشافعي: «لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث» قال الشافعي: " وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه.

ذلك يبقي من درنه " قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا».[١]

وقد رُويت أحاديث رجم الغامدية على عدة روايات:

الحديث الأول: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، **طهرني،** فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها.[٢]

والحديث الثاني: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلوات، باب: الصلوات الخمس كفارة (١١٢/١، رقم: ٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢١/٣، رقم: ١٦٩٥)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نوع آخر من الاعتراف (٤٢٦/٦، رقم: ٧١٤٨) بنفس اللفظ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٩، رقم: ١٧٠٠٦).

على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها **صاحب مكس** لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت.(١)

والحديث الثالث: عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»(٢)

وهنا نرد على بعض الإشكالات التي زعم أن فيها تناقضًا:

الأول: هل ردها رسول الله ﷺ ثم جاءت في الغد أم أنه تحقق منها مباشرة؟

عندما نتأمل الأحاديث الواردة في رجم المرأة الغامدية نجد أن بعض الروايات اكتفت بالإخبار عن اعترافها مرة واحدة دون ذكر التكرار منها ففي رواية لمسلم: " جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك".(٣)

وبعض الروايات نقلت هذه الاعترافات في أكثر من مجلس فقد جاء في رواية لمسلم: " فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ".(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣، رقم: ١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢١/٣، رقم: ١٦٩٥)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نوع آخر من الاعتراف (٦/ ٤٢٦، رقم: ٧١٤٨)، بنفس اللفظ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٩، رقم: ١٧٠٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣، رقم: ١٦٩٥).

ولا تناقض ولا اختلاف في ذلك فإن بعض الرواة ذكر اعترافها في ذلك المجلس وبعضهم نقل اعترافاتها من أول مجيئها إلى رسول الله ﷺ، وعلى أية حال فإن الروايات اتفقت على اعتراف الغامدية بالزنا وهذا شرط في إقامة الحد عليها، ولا يشترط تكرار ذلك منها.

والرسول ﷺ إنما ردها من الغد، وتكرر وقوع الاعتراف منها، فلأن النبي ﷺ ردها رغبة في الستر عليها فردها حتى تضع حملها ثم ردها حتى ترضع طفلها، فلما فطمته أتت به وهو يحمل كسره من خبز كل ذلك رغبة في تطهير نفسها وهل أعظم من أن جادت بنفسها في سبيل الله؟؟

ولأن رسول الله ﷺ أراد أن يتثبت من أمرها؛ لأن الحد فيه إزهاق للروح وهذا لا بد فيه من اليقين والتأكد ففي رده الرسول ﷺ لها طلب كمال الستر عليها من جهة ومن جهة آخرى طلبًا للتثبت من أمرها.

الثاني: هل أرضعت طفلها حتى فطمته ثم رُجمت أم أنها رُجمت بعد وضعها دون أن ترضعه؟

في رواية لمسلم: " فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها".(١)

وفي رواية آخرى مسلم: " لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام.. "(٢)

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال:

أن الرسول ﷺ أمرها أن ترجع حتى تضع فلما وضعت حملها أمرها أن ترضعه حتى الفطام، ولم يرجمها قبل أن ترضعه، وأما قول الأنصاري: (إليَّ رضاعه) إنما قاله بعد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢١، رقم: ١٦٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٣، رقم: ١٦٩٥].

الفطام وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماه رضاعًا مجازًا.(١)

قال النووي: " فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة: كفالته وتربيته وسماه رضاعًا مجازًا ".(٢)

الثالث: هل قال رسول الله ﷺ(صاحب مكس) أم (سبعون من أهل المدينة)؟

جاء في رواية: " فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها **صاحب مكس** لغفر له».(٣)

وفي رواية آخرى: " لقد تابت توبة لو **قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم،** وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ ".(٤)

وكلا المعنيين للحديث متوافقة فإن معناهما الكناية عن عظم أجر توبتها من الزنا فإنها قد تابت توبة صادقة لو قسم ثوابها بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، أي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة من الخلق مثله قوله: " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ".(٥)

وصاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار إذا مروا عليه ضريبة باسم العشْر... وأصل المكس: النقص ".(٦)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣، رقم: ١٦٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٦).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٣٥).

(٦) معالم السنن (٣/٤، ٥)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٦٤).

والمراد به الظالم المتعد بالجور على الناس في أخذ العشر على طريق العسر.[١]

وعبر عن (صاحب مكس) لأن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها.[٢]

قال علي بن الملا الهروي القاري: " وهو من أقبح أنواع الظلم فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهرًا من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين ".[٣]

الرابع: هل صلى عليها النبي ﷺ أم أمر بالصلاة عليها؟

جاء في رواية: " ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت ".[٤]

وفي رواية: " ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟»[٥]

وفي رواية أبو داود: " وأمر بها فصُلي عليها ودفنت "[٦]

فأي تناقض يزعم هذا الكاتب فإن كل الروايات تدل على أنه صلى عليها ثم أمر بالصلاة عليها ولم يرد في رواية أنه لم يصلي عليها أو نهى عن الصلاة عليها.[٧]

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة (١/١٨٧ – ٣٥٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣، رقم: ١٦٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤، رقم: ١٦٩٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/١٥٢، رقم: ٤٤٤٢).

(٧) وقد أخرج أصحاب الكتب الستة إلا البخاري حديث الغامدية وذكر فيها أنه صلى رسول الله ﷺ صلى على الغامدية. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٣٨).

المطلب الثالث: دفع التناقض في أحاديث رجم اليهوديين.

يطرح المناؤون للإسلام المبغضون لشريعة الله شبهات حول حد الرجم لإسقاطه، والحقيقة أنه حكم إلهي مذكور في الكتب السماوية، وقد طبقه الأنبياء عليهم السلام فحكم رجم الزاني حكم شرعه الله لأنبيائه، معمول به في شريعة الكتب السماوية السابقة، فديننا ليس هو الدين الوحيد الذي فرض هذه العقوبة، فقد جاء في الكتاب المقدس ما هو أشد، إذ جعل عقوبة الزنا الحرق، أو الرجم بالحجارة حتى الموت، ولو كان الزاني أو الزانية غير مُحصَنَين.(١)

وقد أقر الرسول ﷺ حد الرجم ففي صحيح البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما–، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك

(١) جاء في سفر (تكوين٣٨: ٢٤) " ولما كان نحو ثلاثة أشهر أُخبِرَ يهوذا وقيل له قد زنت ثامار كنَّتك – معناها زوجة ابنك– وها هي حُبْلى أيضاً من الزنى، فقال يهوذا: "أخرجوها فتُحرَق".
وجاء في سفر (لاويين٢١: ٩): " وإذا تدنَّست ابنة كاهن بالزنى فقد دنَّست أباها بالنار تُحْرَق".
وجاء في الإصحاح الثاني والعشرون ٢٢ – ٢٦): (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة) و(إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فاخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا) انظر المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦).

فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة ".[1]

فالنبي ﷺ مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله، ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن، فالحديث يدل على أن اليهود حين جاؤوا إلى الرسول ﷺ يسألونه عن حكم الزاني لم يأتوه ليعرفهم بالحكم فهم يعلمونه بل وحاولوا إخفاءه، ولكن الله فضحهم وأثبت شرعه وأكد لهم ﷺ أنه ثابت في شرعهم كما أنه ثابت في شرعه ﷺ.

سبب ورود الحديث:

ذكر أبو داود من طريق محمد بن مسلم الزهري قال: سمعت رجلاً، من مزينة ممن يتبع العلم، ويعيه، ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة ﷺ قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف، **فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها**، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم، ويجبه، ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، ألظ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٨/ ١٧٢، رقم: ٦٨٤١)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣، رقم: ١٦٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (١٥٣/٤، رقم: ٤٤٤٦).

ارتخصتم[١] أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما... ".[٢]

ففي قوله: " فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ": دلالة على إقرار اليهود بأن حد الزاني هو الرجم، وإنما ذهبوا إلى الرسول ﷺ لعلهم يجدون عنده ما هو أخف من الرجم ولكنه حكم بينهم بحكم الله الذي أنزله في التوارة وأقره الرسول ﷺ.

قال الباجي: " ظاهره أنهم قصدوا التبديل والتحريف والكذب على التوراة إما رجاء أن يحكم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه ﷺ التخفيف على الزانيين، ورأوا أن ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من إقامة الرجم عليهما، ولعلهم قصدوا بذلك اختيار أمره إذا اعتقدوا أن النبي ﷺ لا يقر على الحكم بباطل فعصمه الله تعالى وأظهر أمرهما وأبطل كيدهم وهداه إلى الحق والحكم بما أنزل الله، وجعل سبب ذلك بأن أكذبهم عبد الله بن سلام وقال لهم «إن في التوراة الرجم» وأتوا بالتوراة وتناهوا في المكر بل جعل قارئهم يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها ولم يقرأها ليري أن التوراة لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها فإذا فيها آية الرجم".[٣]

لقد زعم صاحب كتاب: " رجم الزاني " أن الحديث لا يصح في إثبات شريعة رجم الزاني؛ لأن الرجم لم يكن في التوارة، واستدل بآيات من القرآن يزعم أن فيها نفي أن يكون الرجم قد كان في التوراة وهذه الآيات هي:

---

(١) قوله (ارتخصته): اشتريته رخيصا، وأرخصته: جعلته رخيصا، وارتخصه: أي عده رخيصا. انظر العين (٤/ ١٨٥)، مختار الصحاح (ص: ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤/ ١٥٥، رقم: ٤٤٥٠).

(٣) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٣٣).

قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾. [المائدة: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الكهف: ٧٤].

وتعجب والله من استدلاله بهذه الآيات على نفي الرجم؛ إذ أن المتأمل في الآيات السابقة يرى بأنه ليس فيها دلالة على نفي الرجم في التوراة بل غاية ما فيها إثبات حد القصاص، وليس فيها دلالة ولو تلميحًا على نفي حد الرجم.

المطلب الرابع: إثبـــات آية الرجـــــــم.

يطرح الضالين شبهة أن الرجم ليس فيه نص من القرآن الكريم، ولا شك أن طرح مثل هذه الشبهة مقصده رد أحكام الله تعالى وتكذيب الأنبياء عامة وتكذيب نبينا محمد ﷺ خاصة، حجتهم في ذلك أن الرجم حكم قاسي لا يتناسب مع الشريعة السمحة التي جاء بها النبي ﷺ رحمة للعالمين، ونقول لهؤلاء ونسألهم: أليس في القرآن حد السرقة وقطع يد السارق أم أنه مستثنى من القرآن فتنكرونه؟.

وحكم رجم الزاني: ثابت بالقرآن أيضًا، فقد نزلت الآية التي تثبت حكم الرجم ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي قوله تعالى: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ".

وقال ابن تيمية: " إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وهو قوله (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة، وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ثم نسخ لفظه وبقى حكمه منقولاً بالتواتر ".[1]

إثبات جواز النسخ في القرآن:

يجوز النسخ في الأمر والنهي والوعد والوعيد ولا يجوز في القصص والأخبار؛ لأنه لو جاز ذلك يكون كذبًا، والكذب في القرآن لا يجوز، والدليل على جواز النسخ في القرآن: قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٠٧ ﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٧].

(١) الفتاوى (٢٠/٣٩٨ -٣٩٩).

ومعنى قوله: "ما ننسخ من آية" أي فلا نعمل بها أَوْ نُنْسِها ندعها غير منسوخة، ثم قال: "نأت بخير منها": يعني أهون وألين منها على الناس أَوْ مِثْلِها في المنفعة.(١)

تعريف النسخ:

والنسخ لغة: الإزالة والنقل والرفع، وقيل: هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته. واصطلاحًا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي.(٢)

أنواع النسخ:

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: نسخ التلاوة دون حكمها:

ومعناه نسخ تلاوة الآية ولكن يبقى حكمه فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول: مثال ذلك: آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله"، قال عمر: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي».(٣)

وعن أبي بن كعب، قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: " الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ".(٤)

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٨٢).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٩/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٣، رقم: ٤٤٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٢/٤، رقم: ٤٣٥٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٥٠/٢، رقم: ٣٥٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب (٨/ ٣٦٧، رقم: ١٦٩١١).

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».(١)

وأما كونه ينسخ تلاوة الآية ويبقي حكمه والعمل به:

فإنه يجوز أن يكون أنزله قرآنًا، ثم أبطل تلاوته، وأبقى العمل به، وإذا جاز أن يبطل العمل به وتبقى تلاوته، جاز أن تبطل تلاوته ويبقى العمل به.(٢)

فلو قال قائل: لا داعي لبقاء حكم الآية إذا نسخت تلاوتها فنقول:

إن الحكمة من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم تظهر حكمته في كل آية تناسبها وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في آية الرجم، فقد كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تتلى، أولاً لتقرير حكمها ردعًا لمن تحدثه نفسه أنه يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع كأنه قال: " نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها " فضلاً عن الفرار منها ومن التلوث برجسها كتب الله لنا الحفظ والعصمة.(٣)

الضرب الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة:

بأن ينسخ حكم الآية ولكن تبقى تلاوته وهو في ثلاث وستين سورة مثال ذلك:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥٠، رقم: ٨٦٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٤٠٠، رقم: ٨٠٧٠)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٧، رقم: ٧١٠٩).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٤١).

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٩٧).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج وهذا معنى الآية فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾. [البقرة: ٢٣٤] وهذا الناسخ مقدم في النظم على المنسوخ.

الضرب الثالث: نسخ التلاوة والحكم:

بأن يتم نسخهما جميعًا فلا تجوز قراءته ولا العمل به كآية التحريم بعشر رضعات فنسخن بخمس، فعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ".(١)

فهذه ثلاثة أنواع من النسخ الجائز في القرآن.(٢)

واستمع إلى أمير المؤمنين الفاروق المحدث الملهم عمر بن الخطاب ﷺ وهو يحدثنا عن أهل الأهواء الذين ينكرون الرجم بزعمهم أنها ليست في كتاب الله فيقول:

" إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥، رقم: ١٤٥٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٩)، الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٤)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٠)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/ ١٢٤)، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٢٩)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٤٥)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٩).

بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف ".[١]

وعن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: " أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: " إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها. قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: قوله: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة. فارجموهما البتة.[٢]

ومعنى قوله: "وإياكم أن تهلكوا عن آية الرجم " لها عدة معاني:

إما أن يكون معناه: إياكم أن تهلكوا بالإنكار لها والاعتراض عنها، ويحتمل أن يريد بالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن، ويحتمل أن يريد الإنكار لبقاء حكمها وذلك بأن يقول قائل: " لا نجد حدين في كتاب الله تعالى ".[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ١٦٨، رقم: ٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٣/ ١٣١٧، رقم: ١٦٩١)، وأخرجه أبو داود (١٤٤/٤، رقم: ٤٤١٨)، وزاد: " وأيم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها"وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم (٢/ ٨٥٣، رقم: ٢٥٥٣)، وزاد فيها: " وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة «رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

(٢) موطأ مالك (٥/ ١٢٠٣، رقم: ٦٣١/٣٠٤٤).

(٣) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١٤٠).

وأما ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها».(١)

فالجواب عن هذا بأن يقال:

إن الصحف في عصر رسول الله ﷺ أعلى ما كتب به القرآن؛ لأنهم كانوا يكتبونه في الجريد، والحجارة، والخزف، وأشباه هذا ذلك.

قال زيد بن ثابت: أمرني أبو بكر ﷺ بجمعه، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال ".(٢)

وعنه أيضًا قال: قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع، إنما كان في العسب، والكرانيف، وجرائد النخل، والسعف.(٣)

وكان القرآن متفرقًا عند المسلمين، ولم يكن عندهم كتاب، ولا آلات، يدلك أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى ملوك الأرض في أكارع الأديم.

وإن كان العجب من وضعه تحت السرير، فإن القوم لم يكونوا ملوكًا، فتكون لهم الخزائن والأقفال، والصناديق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (٦٢٥/١، رقم: ١٩٤٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٢، رقم: ٧٨٠٥)، والدارقطني في سننه (٣١٦/٥، رقم: ٤٣٧٦)، والبزار في مسنده المسمى ب(البحر الزخار) (١٨/ ٢٥٧، رقم: ٢٩٩)، وأبو يعلى الموصلي مسند (٨/ ٦٤، رقم: ٤٥٨٨)، وأخرجه أحمد (٤٣/ ٣٤٢، رقم: ٢٦٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (١٨٣/٦، رقم: ٤٩٨٦)، و"العسب" جمع عسيب، وهو النخل، و"اللخاف": حجارة رقاق، واحدها "لخفة".

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٣٩٠/١، رقم: ٥٩١)، و"الكرانيف": أصول السعف الغلاظ، واحدها "كرنافة".

وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء، أو صونه، وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء، وعبث الصبي، والبهيمة، وكيف يحرز من لم يكن في منزله حرز، ولا قفل، ولا خزانة، إلا بما يمكنه ويبلغه وجده، ومع النبوة التقلل من الدنيا؟[١]

وكان رسول الله ﷺ يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويمهن أهله، ويأكل بالأرض، ويقول: "إنما أنا عبد، آكل كما يأكل العبد"[٢]، وعلى ذلك كان الأنبياء عليهم السلام.

ثم فيما العجب من أكل الشاة تلك الصحيفة، وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف، ويبول عليها، وهذا العث يأكلها.

ولو كانت النار أحرقت الصحيفة، أو ذهب بها المنافقون، كان العجب منهم أقل، والله تعالى يبطل الشيء إذا أراد إبطاله بالضعيف والقوي، فقد أهلك قومًا بالذر، كما أهلك قومًا بالطوفان، وعذب قومًا بالضفادع، كما عذب آخرين بالحجارة وأهلك نمرود ببعوضة، وغرق اليمن بفأرة.[٣]

والخلاصة نقول: إن الرجم وحيًا من الله أنزله على رسوله ﷺ قرآنًا كان أم سنة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجم الصحابة من بعده، فلا يماري فيه إلا جاهل أو منافق.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٤٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥٤/١٢، رقم: ٥٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٧، رقم: ١٤٦٥١)، وفي شعب الإيمان (١١٦/٨، رقم: ٥٥٧٢).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٤٢ – ٤٤٥).

المطلب الخامس: عقوبة الزنا في القوانين الوضعية.

إن ثمة أناس أشربت قلوبهم ببغض الشريعة الإسلامية وحب تحكيم غير شرع الله من القوانين الوضعية، فيقولون: إن عقوبة الزاني الْمُحصَن عندكم هي الرجم بالحجارة حتى الموت، وعقوبة غير الْمُحصَن مائة جلدة، فما هذه البشاعة رغم رضا الطرفين؟ أليس هذا إهدارًا لكرامة الإنسان الذي قهرته شهوته رغمًا عنه؟

وهنا نسألهم سؤالاً: أيهما أهدر لكرامة الإنسان.. الزنى أم عقوبته؟

إن الزنى ليس إهدارًا لكرامة المرأة وحدها، بل لأهلها، ومن يهمّه أمرها، فلابد أن تكون عقوبته شديدة، حتى لا تكون أعراض الناس عُرضة للمجرمين والمستهترين.

ويقولون أيضًا: كيف يحكم الإسلام بإهدار آدمية الإنسان حتى يأمر بجلده على مرائى ومسمع من الناس؟ ثم كيف تصل الوحشية في قسوتها إلى أن يُلقى بالإنسان في حفرة ثم تتناوله الأيدي رجمًا بالحجارة إلى أن يموت.

هكذا يقولون: ﴿ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾ ﴾ [الكهف: ٥]

ولا ننكر أن شريعة الإسلام قد عظمت حرمة دم المسلم فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».(١)

ومع عظم حرمته إلا أنه يستحق العقوبة لو فعل ما يستوجب ذلك، فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (١/ ٢٤، رقم: ٦٧).

الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة".(١)

والنظام الإسلامي كلٌ متكامل لا تفهم جزئياته إلا في نسق واحد، فإن الإسلام قد أمر النساء ألا يظهرن الزينة إلا للأزواج أو الأقارب من الصلب الذين لا يُخشى منهم فتنة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ ﴾ [سورة النور: ٣١]

وأمر أيضًا ألا يختلى رجل بامرأة لا تحل له، وحرم دخول الرجل الأجنبي على النساء فعن عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت». وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس ﴾ (٩/ ٥، رقم: ٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والقصاص والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢، رقم: ١٦٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٤٦٦/٣، رقم: ١١٧١)، ومعنى قوله: «الحمو»، يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها ".

وقبل هذا كله فقد استطاع الإسلام أن يربى الضمير في الرجل والمرأة على حد سواء على ضوء ما جاء في قصة ماعز والغامدية.

والإسلام كذلك حض الشباب على إخراج هذه الشهوة في منفذها الشرعي بالزواج، فعن عبد الله ﷺ فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».(١)

وكذلك رخص للرجل أن يتزوج بامرأة واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربع مادام يملك النفقة ويستطيع العدل.

وأمر أولياء الأمور أن لا يغالوا في مهور بناتهم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض».(٢)

وأمر الأغنياء أن يساعدوا الشباب في نفقات الزواج، وقد قام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بتزويج الشباب والفتيات من بيت مال المسلمين.

هذا كله هو بعض ملامح الإسلام في تيسير أمر إخراج هذه الشهوة بطريق مشروع، والحقيقة أن مثل هذه الشنيعة لا تحصل في المجتمع المسلم الذي تسوده الفضيلة إلا بعد تدبير عظيم من كلا الطرفين يدل على إجرام كلا الطرفين.

أبعد هذا كله يتخرص متخرص ويقول: إن الإسلام يظلم الإنسان ويهدر أدميته حين يأخذ أولئك الذين يأتون الفاحشة على أعين بما يأخذهم به من جلد بالسياط، وفضح بين الملأ من الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٣/٢٦، رقم: ١٩٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/١٠١٨، رقم: ١٦٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٨٦، رقم: ١٠٨٤).

أفلا يسأل هؤلاء المتخرصون أنفسهم ماذا يبقى للإنسان من آدميته وكرامته إذا تركت هذه الفاحشة يعالى بها بعض الآدميين من غير استحياء ثم لا يضرب على أيديهم أحد؟

إن إنسانًا توفر له باب الحلال ويأبي إلا أن يتجرأ على هذه الفعلة الشنيعة، لهو إنسان مفسد ضال مضل ولو لم يتم بتره أو تربيته فإن هذا يشكل خطر ومرض يسري على جسد المجتمع كله.

والمتحدثون عن حقوق الإنسان يقولون لا بأس من أن يحبس فترة من الزمن ثم يخرج لكي يمارس عمله ولا يعلمون أن مثل هذا الحبس سوف يمكنه من أن يخالط من هو أجرم منه ليتعلم منه ويعلمه ويخرجان إلى المجتمع بعد أن أصبحا إمامين في الضلال ليضلا الناس عن طريق السوي وهذا هو المشاهد.

وإن المتتبع لا يجد هذه العقوبة قد نفذت " حال تنفيذ العقوبات " إلا في أعداد محدودة ولا ضرر في هذا مادام قد وفر الأمن والاستقرار للمجتمع.

فلو كان لدعاة القانون عقل واعٍ لما جعلوا رجم الزاني أو جلده ولو مكابرة موجبًا للطعن بالقسوة؛ لأنه أحيط في الشريعة بشروط في الإثبات لا تكاد توجد إلا بندرة، وما يثبت في تاريخ الإسلام حد الرجم إلا بالاعتراف، وفي غاية من القلة والندرة يمكن عدة على الأصابع والاعتراف محض إرادة واختيار ورغبة في التطهر من الإثم فهي نزعة دينية كريمة آثر الآخرة على الدنيا.[١]

تعريف الزنا في القانون الوضعي:

"جريمة الزنا في القانون الوضعي هي جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد

(١) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية (ص: ٤٧).

الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر ".[١]

وفي القانون الأردني يُعرف الزنا بأنه: " اتصال جنسي غير مشروع من قبل رجل بامرأة غير زوجته برضاها على أن يكون سن المرأة أكثر من خمسة عشر سنة "[٢]

عقوبة الزنا في القانون الوضعي:

تعتبر القوانين الوضعية كلها أن الزنا حق شخصي ولا علاقة له بالمجتمع فيمتنع نهائيًا إثارة دعوى الزنا إلا من أحد الزوجين أو أقارب المرأة غير المتزوجة.[٣]

وتختلف العقوبة المقدرة لجريمة الزنا من قانون وضعي إلى قانون وضعي آخر، وذلك من حيث مدتها من جهة، ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج والزوجة في القانون الواحد من جهة ثانية.

القانون الهندي:

فقد كانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها، وعقوبة الرجل أن يضجع على سرير محمى من الحديد وتشعل حوله النار.[٤]

عند اليونان والرومان:

فقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الأمر أنه إذا وجد أحدًا يزنى بإمرأته أن يقتله أو ينال منه إن شاء غرامة مالية، ثم أصدر قيصر أغسطس مرسومًا بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه، وأن تحرم المرأة

---

(١) جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري (ص: ٤)، تأليف: عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر – بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية – العدد العاشر، نوفمبر – ٢٠٠٦.

(٢) مشروع حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول إلى المعلومات في فلسطين، قانون العقوبات الأردنية، قانون العقوبات الأردنية، مادة رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

(٣) محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية (ص: ٤٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٥).

من نصف صداقها وتصادر بنصف ما تملك من المال وتنفى إلى بقعة أخرى ثم جاء قسطنطين وغيّر هذا القانون بإعدام الرجل والمرأة، ثم تغير هذا في عهد ليون مارسين بالحبس المؤبد، ثم جاء قيصر جستينين وخفف هذه العقوبة وغيرها بضرب الأسواط ثم حبسها في دير الراهبات وإعطاء زوجها الحق في أنه إن شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين، أو تركها فيه إن شاء طول حياتها.(١)

القانون الجزائري:

تنص المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الجزائرية على أن عقوبة جريمة الزنا هو الحبس من سنة إلى سنتين، وذلك دون التمييز بين الزوج والزوجة، وتطبق ذات العقوبة على الشريك والشريكة، في حين أن هذه العقوبة لم تكن بهذا الشكل، فقد كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة زوجته حيث كانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من السنة إلى السنتين.(٢)

القانون الأردني:

تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجًا، وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا ارتكب الزوج الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة علنية في أي مكان يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.(٣)

القانون المصري:

إن عقوبة الزنا بالمتزوجة عند المصريين الفراعنة أن يضرب الرجل ضربًا شديدًا بالعصا ويجدع أنفه، ولا يعرف الزنا للمرأة غير المتزوجة ولا للرجل الغير متزوج إلا إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٦).

(٢) جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري (ص: ١٨).

(٣) مشروع حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول إلى المعلومات في فلسطين، قانون العقوبات الأردنية، المادتين (٢٨٢) و(٢٨٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

كانا شركاء لمتزوجين في الزنـا فالقانون يشترط: لكي تنطبق نصوصه أن تقع الجريمة من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج وفرق بين الرجل والمرأة من ناحية مكان الجريمة فالمرأة المتزوجة تعاقب على الزنا إذا ارتكبته في أي مكان سواء في منزل الزوجية أو في غيره أما الرجل فالقانون يشترط أن تكون الجريمة وقعت منه في منزل الزوجية ومنزل الزوجية هنا ليس معناه فقط المنزل الذي يقيم فيه الزوج مع زوجته بل هو كل منزل اتخذه الزوج لنفسه منزلاً، أي أن مصطلح منزل الزوجية في قانون العقوبات ذو معنى يتسع ليشمل كل مكان اتخذه الزوج محلاً لإقامته كأن يستأجر شقه ويخفيها عن زوجته فإن القانون يعتبرها هنا منزلاً للزوجية.(١)

القانون العماني:

في عقوبات الزنا جاء في المادة (٢٢٥): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعًا.

وفي المادة (٢٢٦) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص متزوج اتصل جنسيًا بغير زوجه ويعاقب الشريك بذات العقوبة ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك.

وفي المادة (٢٢٧) لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني رجلاً كان أو امرأة إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر فإذا لم يكن للزاني زوج أو ولي أمر في السلطنة كان على الادعاء العام اتخاذ جميع الإجراءات المتاحة لإخطاره بالموافقة فإن تعذر عليه إخطاره رغم ذلك جاز للادعاء العام إقامة الدعوى.

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٠)، والقانون الجنائي الدستوري المصري للدكتور: أحمد فتحي سرور ص: ٣٣ الطبعة الثاني ١٣٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الشروق.

ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على التنازل وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.[١]

والقوانين الوضعية السائدة اليوم كثيرة جدًا، وما ذكرناه على سبيل المثال؛ إذ أن كل دولة وأمة اتخذت لها دساتير وقوانين وضعتها نتاج عقولهم القاصرة، حادة بها عن طريق الدين الحق.

ومن خلال استعراض ما سبق من القوانين علمنا مدى ما وصلت إليه حال المجتمعات التي تحكم بهذه القوانين الوضعية من فساد الأنساب، وتفكك الأسر، وتقطع أواصر الروابط، وبذلك تخلخلت قواعد المجتمع كله.

ونعلم كذلك ضعف الأساس الذي يعتمد عليه القانون الوضعي في تجريم الزنا فإنه أدى إلى فشوه حيث يجرم الأزواج دون غيرهم، ويجرم إذا كان دون رضا الطرفين بهدف حماية الأسرة من التفكك والانحلال باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وكان من المفترض أن يعاقب مرتكب الزنا أياً كان مع تشديد العقوبة سواء كانوا محصنين أم لا؛ لأن حماية المجتمع من الزنا حماية له من الانحلال، والحرص على عفة أفراد الأسرة يكون به عفة المجتمع وبالتالي زيادة الفضيلة والأخلاق.

وعند التأمل بعمق في تحديد وصف الزنا في القانون الوضعي تجد أنه ليس على وصف محدد دقيق لا يترك مجال للشك، وهذا أمر معيب بلا شك، فإذا كان القانون الوضعي لم يستقر على تعريف واضح لجريمة الزنا فكيف يثبت على تحديد عقوبتها بشكل واضح.[٢]

---

(١) قانون الجزاء العماني، سلطنة عمان، شرطة عمان السلطانية، (ص: ٣٢).

(٢) انظر محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية (ص: ٤٩)، وجريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري (ص: ١٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن الله سبحانه أمرنا باتباع الرسول ﷺ وطاعته والرضا بحكمه قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥] هذا نص على أن الإيمان متوقف على تحكيم رسول الله ﷺ وطاعته والرضا به.

وإن محاولة الطعن في حد الرجم هو محاولة ليس فقط لتكذيب الرسول ﷺ بل التكذيب كما جاء في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وبعد أن استعراضنا شبهات الكاتب محاولين تفنيدها والرد عليها فإني أختم بحثي بما توصلت إليه من نتائج:

الأول: إثبات حجية السنة المطهرة، والتأكيد على أن القرآن والسنة متلازمان يجب اتباع ما فيهما والعمل بهما دون فصل أو تفضيل.

الثاني: تفنيد شبه الكاتب حول أدلة رجم الزاني والرد عليها دليل دليل وشبهة شبهة.

الثالث: إثبات صحة الأحاديث الواردة في حد رجم الزاني، فإن الأحاديث الواردة فقط في صحيحي البخاري ومسلم كثيرة كافية في إثبات حد الرجم للزاني المحصن، وإن كان هذا الكاتب لا يؤمن بصحة أحاديث البخاري ومسلم فهذا تكذيب لرسول الله ﷺ وأصحابه والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

والله تعالى حكيم، له الإحاطة التّامّة الكاملة بالمصالح والمفاسد، ولأحكامه وحكمه مصالح عامّة، أو خاصّة، لا نعيها بعقولنا الناقصة، ولا بعلمنا المحدود القاصر.

ولعلّ رجم الزاني المحصن لوحظ فيه بشاعة العقاب لكي يرتدع منه عامّة الناس، ولولاه لم يحصل هذا الارتداع، ولوقع المجتمع البشري في فساد عظيم، أهونها تفكك عرى المجتمع، واختلاف نظام الأُسرة التي هي النواة الأصلية للمجتمع البشري السالم.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، تأليف: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **اختلاف الحديث**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- **تأويل مختلف الحديث**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره** من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، المؤلف: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- **تفسير السمرقندي** = بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)

- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة**، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العددان ٧٩ و ٨٠، السنة ٢٠ - رجب-ذوالحجة ١٤٠٨هـ.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، تأليف: عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية - العدد العاشر، نوفمبر - ٢٠٠٦ م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها** من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل، المؤلف: رقية بنت نصر الله نياز، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة
- **السنة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ

٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى
- **شرح الزرقاني** على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح سنن ابن ماجه**، مجموع من ٣ شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
- **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **شرح مسند أبي حنيفة**، تأليف: ملا علي القاري، قدم له وضبطه خليل محيي الدين الميس، بدار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤٠٥ هـ.
- **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- **الطرق الحكمية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.
- **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية – ١٩٨٧م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، والناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- **فضائل الصحابة**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣م.
- **قانون الجزاء العماني**، سلطنة عمان، شرطة عمان السلطانية.
- **القانون الجنائي الدستوري** المصري للدكتور: أحمد فتحي سرور الطبعة الثاني ١٣٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الشروق.
- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **كتابة السنة النبوية في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- **كتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية**، المؤلف: رفعت بن فوزي عبد المطلب، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
- **مباحث في علوم القرآن**، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **المجتبى من السنن** = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد الأول – السنة السادسة – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء** – دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلة –، د: أسامة بن عبد الله الخياط، دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- **مسند ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- **مسند الدارمي** المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **مشروع حقوق المرأة والطفل** من خلال الوصول إلى المعلومات في فلسطين، قانون العقوبات الأردنية، قانون العقوبات الأردنية، مادة رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
- **مشكلات موطأ مالك بن أنس**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

- **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
- **المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
- **الناسخ والمنسوخ** في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، عام النشر: ١٤١٨هـ.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٣٧٧٥

الدراسات السابقة:.....٣٧٧٨

أسباب اختيار الموضوع:.....٣٧٧٩

هدف البحث: ٣٧٧٩

مشكلة البحث: ٣٧٧٩

منهج البحث:.....٣٧٧٩

خطة البحث:.....٣٧٧٩

تمهيد: حد الرجم بين إثبات حجية السنة ودعوى تناقضها. ٣٧٨١

المطلب الأول: إثبات حجية السنة المطهرة.....٣٧٨٢

المطلب الثاني: القواعد المتبعة لدفع توهم التعارض بين الأحاديث النبوية....٣٧٨٦

المبحث الأول: دفع الادعاءات العامة في دعوى التناقض..... ٣٧٩٢

المطلب الأول: ادعاء كون الروايات تفيد عدم تطبيق حكم الرجم.....٣٧٩٨

المطلب الثاني: ادعاء تناقض الروايات بسبب تعدد مصادر ثبوت الحكم من القرآن والسنة.....٣٨٠٨

المطلب الثالث: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الرجم وبعضها تجمع بين الرجم والجلد. ٣٨١٦

المطلب الرابع: ادعاء كون الروايات بعضها تذكر الجلد وبعضها يضيف عليها تغريب عام. ٣٨٢٢

المطلب الخامس: ادعاء كون الروايات تناقضت في وقت إثبات حكمها. ٣٨٢٨

المبحث الثاني: دفع الادعاءات المخصوصة بأحاديث رجم الزاني. ٣٨٣٠

المطلب الأول: دفع التناقض في أحاديث رجم ماعز..... ٣٨٣٤

المطلب الثاني: دفع التناقض في أحاديث رجم الغامدية..... ٣٨٥١

المطلب الثالث: دفع التناقض في أحاديث رجم اليهوديين. ٣٨٥٧

المطلب الرابع: إثبـات آية الرجـــم..... ٣٨٦١

المطلب الخامس: عقوبة الزنا في القوانين الوضعية..... ٣٨٦٨

الخاتمة..... ٣٨٧٦

فهرس المصادر والمراجع..... ٣٨٧٧

فهرس الموضوعات ٣٨٨٨